مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد جاد المولى بن معدان

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح السيوطية
لحاد المولى سيه
سعدان
م

٣٦٥٤٤

توزيع
مكتبة النهضة الحديثة
بمكة
عبد الحفيظ وعبد الشكور قطبا

مكتبة الشيخ محمد الوقشية

المكتبة النحوية بالرياض
رقم التسجيل العام ٢٤٠
الأصل ٨٦
التاريخ ٧/٥/١٣٨٦ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك المديك ونشكرك شكرا يدافع نقمك ويكافي
كرمك مزيدك ونصلي ونسلم على من توليت نصره وتاييدك وعلى اله وصحبه
السالكين لكل طريف جهيدك فيقول اسير ذنبه وفقير عفو ربه

المناف محمد الشهير بجاد المولى بن معدات لما كان مصطلح الحديث من
اجل العلوم الشرعيه وكان من اجل ما صنف فيه المنظومة البيقونيه اطلقت
سوابق النظر في عراصه مبانيها واطلعت لواحق الفكر في اقتناص معانيها
فشمرت عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في ضمير
الفواد من حلتيه تحلى منها محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه للطلا ب
برشد فجمع من مقاصد الفن مهمها وتضمن من فوايد الثمن لكل من امها
اصولها اجل شراح الحديث ممتنها وحلها شيخنا في مجلس التحديث من
فنها فجاءت كما سلها عربية النظم للمعاني قريبة الفهم للمعاني وما
حملني عليها الا اضراب الناس عن فنها صفحا واعراضهم بجليته الميزان
ومكنته البيان مساوحيا وما علموا ان بزاولته يزول عن القلوب
رينها ويعود على الوجود بهجتها اذ تنزعينها كيف لا وهو الذي
يبحث عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا ويبني على الاسانيد المرضية
صحة وحسنا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء من الاحاديث وصار خبر
النبوة انسا لسه القديم والحديث فدونك عروسا قد تجلت بحيا هالديك
وشموسا قد اشرقت في سمايها عليك فالتمس من خبايها فالتمس
من خبايها فوايد الفوايد واقتبس من ضيايها ما يضيء الفرائد
واياك ان تتولى ما تراه من الطول فكم قليل محمول وكم طول محامل
قوله تراها اذا الا وفيها للفوايد فاقد عايد وانا اسال الله
ان ينفع بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاخواني بالنبي الكريم وان
يفرغ عليها حلل القبول والرضا وان يلطف بنا فيما جرى به القضا
وهذا وان الشروع في المقصود فاقول متوكلا على ذي الفضل والجود

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا رسمت في النسخ فتكون من كلام
الناظم الذي بها تبركا بها واقتداء بالكتب السماوية التي اجلها القرآن

المزين وكما قيل انها اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ هذا هو اللايق
بمذاهب رضي الله عنه لان حد فيها يحوج الى القول بانها تلفظ
واسقطها خط وان كان ذلك يخرج به عن عهدة الطلب الذي
تضمنه حديث البسملة المشهور لكن الاولى اكمل الا انه لم يظفر بها كما قال
الشارح الطيبي قال العلامة الحموي في شرح حملتها الشريفة تنبيه لكل اسم من اسما
الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام ومادونه او باراده ذلك ابدا ابدا
حقيقيا مبتدا او مستعينا اراد منه فقد اشار بما ذكر الى بعض ما يتعلق
بمفردات البسملة ويتعلق الجار فيها منه ان الاسم الشريف الذي هو
لفظ الجلالة متضمن لجميع اسمائه الحسنى وغيرها لانه الاسم الاعظم
على التحقيق الذي عليه الجمهور فيكون البدء به بدءا بكل اسم منها وان
مدلوله الذات الاقدس لاجل مع الصفات والا لم يكن قايلا لا اله الا الله
موحدا لان مدلول الصفة كلي فلا نه يقول لا اكره الا هذا الامر الكلي
وان الرحمن هو المنعم بجلايل النعم اي عظمها وانعمها والرحيم هو المنعم بدقايقها
اي غير عظيمها وانهما صفتا فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق
من الانعام وهو صفة فعل وانهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد الانعام
جلايل النعم ودقايقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة ذات
كالقدرة ونحوها وعلى كل فهما مجازان من اطلاق اسم السبب ويعبر
عنه بالملزوم وهو الرحمة الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب ويعبر عنه
باللازم وهو المنعم او مريد الانعام ووجه التجوز ان كل وصف استحال اطلاقه
على الله باعتبار مبدئه وهو هنا رقة القلب سائغ اطلاقه عليه باعتبار
غايته وهو الانعام اوارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء قسمان كما لميلاني
حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة
وان الباء اصلية متعلقة بمحذوف لانك وان قيل به وعليه فمدخولها
مبتدا خبره محذوف تقديره مبدوبه وان اللايق في متعلقها ان يكون
موخرا لتفيد الاختصاص وان يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال
لكن فائدة الاشارة الى ثالث الامور المختارة من الاحتمالات الثمانية
المشهورة وهو ان الاولى في متعلقها ان يكون خاصا لان كل شارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في امر يضرها مبتدأ البسملة مبتدأ الله من تاليف واهل ونحوهما فكان الاولى ان
يكون بدئ ابدا او ألف الا ان يقال ان ضرورة ذكر قوله بدء بحقيقتها لان
بدء مصدر لفظي موكد لعامله فحقه ان يتحد مع عامله في المادة ولا يقال
كان يكفيه الاقتصار على قوله اولف لانا نقول ح يفوت ح ما اراده من دفع
التعارض المذكور المشهور بقوله بدء حقيقتا وان ابدا المذكور للاستعانة
او المصاحبة البركية فهي مجازية ثم الحقيقة ايضا ليست معنى حقيقيا
الاعراض فصاحبة الابتداء بها مجازية ثم الحقيقة ايضا ليست معنى حقيقيا
للباء اذ لم يذكر احد اللام معنى حقيقيا الا الالصاق قال تقول امسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على كمه من ثوب او نحوه اهـ
ابدا بالحمد الخ اي بدءا ملتبسا فقط اي بعد ان بدات بالبسملة بدءا
حقيقيا ايضا هذا مراده فلم حقيقة اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص
مطلقا اذ الحقيقة ما تقدم امام المقصود ولم يسبق بشيء اصلا والاضافي
ما تقدم اما هو سبق بشيء ام لا فقد يتحد بهذا المراد اي انه لا تعارض بين
حديثي البسملة والحمدلة ولان محله اذا كان البدء فيهما واحدا حقيقيا
فانه اذا عمل بحديث البسملة بان ابتدا بها فات العمل بحديث الحمدلة
والعكس وقد علمت انه نوعان فيحمل كل حديث على نوع لان اعمال
الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء الاخر والحمد لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل اي الصفات
التي لا يتعلق اتصاف الشخص بها ولم يتعد اثرها للغير كالعلم او بالفواضل
اي الصفات التي لا يتعقل اتصاف الشخص بها الا بعد تعدي كثير كالكرم
هذا هو المختار في تفسيره وقيل الفضائل هي الصفات القاصرة والفواضل
هي الصفات المتعدية ورد بانه ان نظر الى مدلولات فكثيرا ما هي قاصرة او الى
الآثار فمتعدية واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما على الحامد او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان او بالجنان
او بالاركان فبينهما العموم والخصوص الوجهي كما هو معلوم قال الحموي
وهنا سؤال وهو اي يراد الحمد على هذا الوجه غير مفيد ما هو المراد
من تحصيل فضيلة البدا بالحمد اذ معناه الاخبار عن البدء بالحمد اي

في المستقبل والاخبار بالبدا عن الحمد ليس حمدا بخلاف الاخبار عن الحمد
فانه حمد لانه يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال والجواب ان الاتيان
بذلك لا يلزم ان يكون بالكتابة بل يكفي التلفظ فالمعنى تلفظ بما ذكر ثم اتى
بما ذكر اشارة اليه اهـ وبقي ان الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا اما
وهو مبهم والابهام ينافي تعظيمه المفصح من الحمد كما هو صريح تعريفه
بانه الثناء باللسان الخ فالمعظم لا بد ان يكون معينا ويمكن ان يقال لما كان
الذي في الحمد للعهد استغنى عن تعيين المحمود وذلك ان المعهود اما انه
الحمد الذي بدا به في الامور ذوات البال كما يأتي منها منظومتي اي وهو
لا يكون لغير تعالى واما انه الحمد الحقيقي اي مقابل المجازي والمتبادر ابدا
في منظومتي بالحمد الحقيقي اي وهو لا يكون الا لله اذ الحمد له حقيقة
وكثيره مجاز ووجه الثاني ان المصنف اطلق الحمد ولم يقيده بما ذكر واللفظ
عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل على ان قرينة حال المصنف وادبه
مع الله تعين ما ذكر مصليا حال اي حال كوني مقدرا الصلاة فهي
حال مقدرة فلا يرد ما يقال ان الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة
هنا لاستقبال مورد الصلاة وهي للسان بالحمد وفيه انه لا يلزم من تعذر
وتقديره فعله والجواب ان المصنف كريم وذو همة عالية ومن كان
كذلك شأنه اذا نوى شيئا فعله حضوصا ما هو خير كما هنا هذا ان
جعلت الباء للتعدية صلة لابدا فان جعل الظرف حالا والمعنى ابدا الكتاب
حال كوني مبركا او مستعينا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل الحال
مقدرة بل هي مقارنة على الاصل ثم هي اما متواردة او متداخلة وذلك
ان الابتداء في اي جزء من اجزاء زمان يقارنه البركة بالحمد والصلاة
اي لا حقيقي بحيث يكون زمانا فلا يضر الا التبرك باحدهما كذا
حققه صاحب التلويح في نظيره كما افاده الحموي ببعض زيادة
واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك اللفظي المعرف بانه لفظ
تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه موضوع باوضاع متعددة
لنحو اثنين وسبعين معنى منها الباصرة والجارية والشمس المضيئة
وهكذا وعليه فمنها من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة

استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وقيل انها من المشترك المنسوب
المعرف باللفظ اتحد وضعه لمعنى كلي تحته افراد وهو الذي حققه
ابن هشام في المغني كانسان فانه موضوع لحيوان ناطق وهكذا وعليه
فمعناها العطف ثم هو يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى الله
فمعناه الرحمة الخ وان اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان اضيف
الى الادميين فمعناه التضرع وهذا هو الراجح لان الاصل عدم تعدد
الوضع اللازم على الاشتراك المتغلب والحاصل انها موضوعة اما
مشتركة لانها اسم مشترك فتامل على تكتب انيا بلا نقط للفاعلة
التي ذكرها السيوطي في اتقانه وهو ان انيا والفا والفا والنون
اذا وقعت اول الكلمة لا تنقط لتميزها بصورها وجمعها بعضهم في
لفظ ينقف لكن قال بعض العلما انه متى اجتمع ما يكتب بالالف
وما يكتب بالياء تغلب الالف في جميع الالفاظ الا متى وبلى والى اه
فعلى فيلزم ان يكتب على هنا بالالف لاجل ارسلا بالياء فتكون الفاعلة
المذكورة مخصوصة بغير حالة الاجتماع المذكور فليراجع اجهوري
على الكم محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم وهي الف عند
بعضهم كاسمائه تعالى ولا يرد على التشبيه حصر عدة اسمائه تعالى
في تسعة وتسعين اسما في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما لان
هذا الحصر انما هو لاجل قوله في بقية الحديث من حفظها دخل الجنة
فلا ينافي ان الله تعالى اسماء اخر لكن لا يترتب على حفظها هذه الثمرة
واختلف في اسمه عليه السلام فقيل مرتجل ومسمى عليه ابن معطي
وقيل منقول فقيل من اسم مفعول حمد بالتشديد واما المخفف فاسم
مفعول محمود وانما خص محمد بنبينا مع ان دال على اما كثرة في كثرة
الحامد لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق
عليه محمود لان كثرة الحامد بالكسبة اي عظمة الله عز وجل قليلة
جدا فلا ينافي الاتيان بها انيا بما صل الحمد فقط بخلافها بالكسبة
للنبي عليه السلام فظهر التناسب وقيل منه المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى

ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل مستف اي ماخوذ من اسمه تعالى
المحمود فقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد انه ايا
طالب كان يقول

وشقه له من اسمه ليجله ذو العرش محمود وهذا احمد

وهذا ضمنه حسان رضي الله عنه شاعر النبي صلى الله عليه وسلم شعرا مدحا
له عليه السلام وقد يقول

اغر عليه للنبوة خاتم من الله مشهود ويلوح يشهد

وهم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشقه من اسمه الخ خبر بعد خبر محمد وهو اما صفة مشبهة
او افعل تفضيل حذفت منه همزته للكثرة الاستعمال واصله خير ومثله
شر والنبي فعيل من النبا وهو الخبر اما بمعنى الفاعل او المفعول
لانه مخبر للعلماء عن الله ومخبر من جبريل عن الله واما من النبوة
اي العلو لارتفاع اما بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول ايضا لانه مرتفع
الرتبة او مرفوعها عند الله وعند عباده والنبي انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالرسول اخص
من النبي واتانا في الحمد بالصلاة امتثالا للامر بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقاما على ذلك نقلا وعقلا اما نقلا
فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في خبر
مفسر عن جبريل عن الله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال
اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس رضي الله عنه يريد الاذان والاقامة
والتشهد والخطبة على المنابر ولان عبدا عبد الله في كل نبي ولم يشهد
ان محمدا رسول الله لم ينتفع بذلك من نبي وكان كافرا هذا واما عقلا
فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع
الانساني وانا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو الله
على سبيل المجازة لانه لا بد من مناسبة بين القابل وهم العباد المعبر عنهم
بالنوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل واجسامنا في غاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرع الكدورة لتعلقنا بالشهوات النفسية وصفات البارى في غاية العلو
والصفا لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس فاقتضت الحكمة
الالهية التوسط في جهتين جهة تدرج وجهة تعلق بما يكون لموصوف
عالية جدا والمحال انما هو جعل البشر ليقبل على الله لصفاته الكمالية
ويفيض علينا بشريته فلذلك الحق قرن سكوه صلى الله عليه وسلم بصلاتنا
عليه نجد نا الله عز وجل اه ملخصا من الحموي والزرقاني والاجهوري
عليه ارساله بالنبأ للمعلوم من نبي اي بعثه الى التقلين عامة
حتى الحجر والمدر قال المزجي جماعة ان صفة النبوة افضل من صفة
الرسالة مع القطع بان الرسول افضل وانما الكلام في الصفتين وبرهنا
على ذلك بما يطول ذكره وقيد ان النبوة فيها تعلق بالحق لانها الاخبار
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها تعلق بالخلق لانها الانصراف
من حضرة الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل من النبوة
لانها تتم هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي في العلم والعبادة
وهذا هو الراجح ودليل الاول معارض بان الرسالة فيها التعلقات
كما يستفاد من تقريرها بانها الانصراف الخ وافاد المزجي عبد السلام
ان الرسالة من الصفات السلبية التي لا ثواب عليها وانما الثواب
على اداء تلك الرسالة التي حملها واما النبوة فمن قال ان النبي هو الذي
ينبئ عن الله تعالى اي ليعرف انه نبي فيحترم قال يثاب على اتيانه
لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري من انه الذي بناه
الله قال لا ثواب له لانه ليس من كسبه وكم من صفة شريفة
لا يثاب عليها كالمعارف الالهية وكالنظر الى وجه الله الكريم الذي
هو اشرف الصفات اه ونظر في قوله الذي هو اشرف الصفات
بالنظر الى دار الدنيا وكون النظر الى وجه الله الكريم اشرف الصفات
بالنظر الى الدار الاخرة فتدبر حموي وذي الواو استئنافية وذي
مبتدأ وعلة خبره ومن اقسام الحديث بيان لم قدم عليه لكنه
يسوغ ان يكون المراد هنا منظومة مشتملة على علة من اقسام الحديث
بمونة قوله فيما يأتي اخر اسميتها منظومة البيقوني ليكون جاريا

على المختار من ان اسما الكتب مدلولها الالفاظ لا المعاني كما هو ظاهر عبارته
واعلم ان السيد الجرجاني ابدى في مدلول اسم الاشارة ومثله
اسما الكتب والمترجم احتمالات سبعة وهي المنقوش او الالفاظ والمعاني
او اثنين منها او الثلاثة واختار انه الالفاظ بقيد دلالتها على
المعاني وانما اختار هذا دون باقيها لان المنقوش لا يتيسر من كل
احد ولا في كل وقت والالفاظ للاستقرار لها لانها اعراض تنقضي
بمجرد النطق بها والمعاني لاستقلال لها بنفسها للوقوف عليها الا بان
فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة ان يكون مدلولا والمركب من
اثنين منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى وناقش بعضهم في
جعل الاول المختار واحدا من السبعة بانه لم يذكر في سردها اي في
عدها فالحق انه منها فان قلت اسم الاشارة وضع لان
يشار بها الى محسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية ليست كذلك
اجيب بان استعمال اسم الاشارة فيها مجاز بالاستعارة لا حقيقة حتى
يرد ما ذكر فيكون قد شبه الالفاظ الذهنية بالمحسوس تنزيلا لها
منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها في الذهن
فالجامع مطلق الحضور واستعمل لها لفظ ذي فهو استعارة تصريحية
او مجاز مرسل اما مجرد ان اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق
واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة التقييد
على الصحيح من ان العلاقة تتعين من جانب المنقول عنه لا من جانب
المنقول اليه ولا من جانبهما واما مجرد ان اطلق واريد منه
مطلق محسوس كما مر او اريد منه محسوس بحاسة باطنة وهي الذهن
فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق وعلى كونها استعارة ان نظر الى كون
ذي في معنى المشار اليه فتبعية لانها في معنى المشتق فتقول شبهت
الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعمل لفظ الثانية الاولى
واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بذي والا فاصلية وهو الظاهر
المراد الالفاظ الذهنية كما مر لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة
على الكتابة او لاحقة له اما على احتمال السبعة فظاهر لعدم وجود

الالفاظ اصلا واما على احتمال اللحوق فلان الالفاظ وان وجدت اعراض
تنقضي بمجرد النطق بها فلا يصلح ان تكون الالفاظ على هذا اما على
الراجح من ان المنوي الخارجية مدلولا لانها الالفاظ لها هذا على الخارج
من ان مدلول اسم الاشارة الالفاظ على هذا اما على المرجوح من
ان المنوي فتظهر التفرقة لانه على احتمال المنوي اللحوق تكون
المنوي الموجودة محسوسة فتصلح لكونها مدلولا واعترض بان ما
في الذهن يحمل والمنظومة اسم لما فصل ساسا فكيف يخبر بالمفصل
عن المجمل مع انه يجب المطابقة بين المبتدا والخبر في مثل هذا
ايضا كالافراد والجوبه واجيب بان في كلامه مضافا محذوفا
تقديره ومفصل ذي قاعرض ثانيا بان المشار اليه بهذه المنظومة
العلمية اي ماهيتها والقائم بذهن الناظم فرد من افرادها
ومعلوم ان المناط للفظ ذي اشخاص متعددون فيلزم قصر
منظومة البيقوني هذه على نسخة المؤلف دون غيرها ويجاب
بان في كلامه مضافا اخر محذوفا ونوع مفصل ذي الذهن
كلهم على ان اسما الكتب من حيز علم الجنس للالفاظ المحذوفة
كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم بها الا المجمل اما على ان المفصل
يقوم بالذهن كالمجمل وهو الراجح لم يحتج الى تقدير المضاف الاول
وعلى ان اسما الكتب من حيز علم الشخص كما قيل به ومعناه ان
القائم بذهن الاشخاص متحد والناظر اليه متعدد بتعدد محله
لم يحتج الى تقدير المضاف الثاني ويجب في العبارة حذف اصلا
هذا تحرير المقام فتامل وعليك السلام منه اقسام الحديث
اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث فالاضافة على معنى اللام
التي للاختصاص كالجل الوحي وباب الدار وهذا بيان لخبر المبتدا
وهو قوله على كما مر وقد عنى به اربعة وثلاثين كما سيذكره اهـ
لكنه قدم عليه على حد عندي من الغالي ما يكفي وهذا تدريب
لاتحقيق والتحقيق ما ذكره الرضي وهو انه اذا تاخر المبين فمن في
الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعد عطف بيان عليه فالمبين

يجب

يجب ان يكون متقدما ابدا لانه اما مذكور او مقدر والتقدير هنا وهذه
اشياء من اقسام الحديث على وعرادي بالاقسام هنا ما يشمل الانواع
المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة
كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على
شيء منها فالضعيف ومنهم من لم يرد نوع الحسن بل يجعله مندرجا
في الصحيح والقسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا الحديث
اي درايته اذ هو المقصود من هذه المنظومة واعلم انه ينبغي لكل
شارع في فن ان يحيط علما بامور عشرة ليكون على بصيرة قبل الولوج فيها
وهي المعروفة عندهم بمبادي العشرة التي نظمها سيدي احمد
المرزوقي في هذه الابيات في قصيدته التي في التوحيد للكتبي ابدكت
فيها القائل بالغاية وزدت عليها البيت الرابع للتنبيه على
ما ذكره اهل الدراية بقوله

من رام فنا فليقدم اولا ... علما بحد وموضوعا تلا
وغاية وواضع وملهمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسايل ... فتلك عشر للمنا وسايل
منها الثلاثة الاول مقدمه ... لكل علم ذو فتة يحتمه
فبعضهم على ادراكها اختصر ... ومن يكن يدر جميعها انتصر

لكن معرفة ثلاثة منها وهو الحد والموضوع والغاية وهي المسماة بمقدمات
العلم على سبيل الوجوب الصناعي وما عداها على سبيل الندب لذلك
كما يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به ما بعده
واذ قد علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته فان لا بد الغاية
بوجه ظاهر على انه لا ابداك في الحقيقة لاتحادها ذاتا وان اختلفا
مفهوما كما هو معلوم فنا لك الابداك موافقة الاستعمال ولنذكر لك
المبادي العشرة على ترتيب نظمها فنقول علم مصطلح الحديث قسمان
احدهما يسمى علم الحديث درايته وثانيهما يسمى علم الحديث رواية
فاما الاول فحده علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال
وغير ذلك اهـ وتسلم على مفردات هذا الحد مما ذكره بعض الافاضل
فقوله بتوابعه اي قواعد كقولك الصحيح ما اتصل سنده
والمعدالة والضبط وخلا من الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك غير
ما يلي في والضعيف ما خلا عنها اي عن بعضها وقوله احوال السند والمتن
اي سواء العامة والخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة
لهما وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي ولم يذكر الخاص بالمتن
فكان على ان يقول مثلا ورفع وقطع الى ان يقال انه ادخله تحت قوله
وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي اقسام
منها القراءة على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك مما سيأتي واما
كيفية الاداء فهي تابعة للكيفية التحمل على ما يأتي ايضا وقوله وصفات
الرجال اي من عدالة وفسق ومن تميز عنهما كالعدل وكذاب وقوله
وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر والاصاغر وغير ذلك
مما هو مذكور في تراجم المراقي في الفقه وهذا الحد للشيخ عز الدين بن
جماعة واخصر منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوع علم الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان
كل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته عدم الخطاب
من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه ابن شهاب
الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم بماية عام لانه المجدد لهذه الامة امر دينها في المائة الثانية وقد امر
اتباعه بعدنا العلماء العارفين بالحديث بجمعه وتوليه لضياع الحديث
وكذلك دخله الضعيف والشاذ ونحوهما وكتب في حياته صلى الله عليه
وسلم لكان مضبوطا كالقرآن ولتمداده من اقوال النبي وافعاله وتقريراته
اي عدم انكاره على ما فعل بحضرته او في غيبته وبلغه وهذا كقوله عليه السلام
ولقد علمت ان امرا حلا يصلي بالناس الحديث واوصافه الخلقية كطوله
ليس بالطويل ولا بالقصير واخلاقه الحسنة المرضية لكونه احب الناس
خلقا وكان لا يواجه احدا بكره الا ان تنتهك حرمات الله تعالى وفضله

ان فيه فضلا جزيلا لان به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في افعاله واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به
والكفاية على من تعدد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض
العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث ومسايله قضاياه التي يطلب
فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل واستدل به
كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل اي في فضايل الاعمال ولا يستدل اي في
الاحكام واما علم الحديث رواية فحده علم يشتمل على نقل ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا الخ اي يشتمل على رواية ذلك
اي نقله فضبطه وتحريره الخ وموضوعه ذات النبي من حيث
اقواله وافعاله الخ وغايته الفوز بسعادة الدارين واسمه علم الحديث
رواية ومسايله قضاياه التي يطلب فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها
كقولك قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن
لقضيتين قابلة انما الاعمال بالنيات من اقوال النبي فالمراد القضايا
ولو ضمنا فهذه خمسة من العشرة المذكورة وان الخمسة الباقية قد شاركك
فيها النوع الثاني فلا يختلفان فيها فتامل وقد استفيد من الحد
الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل بالتفكر ومن الحد الثاني ان
الرواية معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار وهي واحد اي من
اقسام الحديث المذكور وعلم انه يكفي معرفة الفاظ تدور بين المحدثين
يتبجح بالمحدث جهلها وهي ثمانية الاول الحديث وهو لغة ضد القديم
قال الحافظ ابن حجر وقد اريد باطلاق الحديث ما اضيف اليه صلى الله
عليه وسلم مقابلة القرآن لان الحديث ضد القديم اهـ واصطلاحا ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى آخره ومر قريبا
عن نقل هذا بعلم الحديث رواية كما تقدم والثاني السنة وهي لغة
الطريقة واما اصطلاحا فقيل انها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحي
وقيل الحديث خاص بفعله وقوله عليه السلام والسنة اعم منهما
الثالث الخبر وهو لغة عند الاكثر واصطلاحا فقيل انه مرادف
للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه السلام

والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ
ونحوها اخباري الرابع الاثر قال في المصباح والاثر الدار بقيته فهو لغة
بقية الشيء واما اصطلاحا فقيل انه الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او موقوفا على الصحابي وقيل الحديث الموقوف فقط وهو بعض
قسمها السافعية فيسمى الموقوف اثرا والمرفوع خبرا ولعل وجه ان
الاثر يطلق على بقية الشيء كما مر والخبر ما يخبر به ولما كان قول
الصحابي بقية من قول المصطفى وكان الاخبار انما هو عن صلى الله
عليه وسلم ناسب ان يسمى قوله الصحابي اثرا وقول المصطفى خبرا الخامس
السند وهو لغة المعتمد من قولهم فلان سند اي معتمد واصطلاحا
الطريق الموصلة الى المتن سمي سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة
الحديث او ضعفه والتوصل الى المتن فمناسبة المعنى الاصطلاحي حسا
اللغوي موجودة السادس الاسناد وهو لغة مطلق الاخبار واصطلاحا
الاخبار عن طريق المتن اي ان الرجال الموصلة سموا بذلك لانهم
الطريق التي يتوصل بها اي المطلوب قال ابن جماعة والمحدثون
يستعملونها شيئا واحدا السابع المسند وهو لغة اسم فيكون من
اسند واصطلاحا ما اتصل سنده من رواية اي المصطفى كما سيذكره
الناظم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه مسنده اي الصحابي اي
رواه بمسند احمد فانه اسم لكتاب ذكر فيه مسند الصحابة فانه يقول
فيه مسند ابي بكر اي ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر
احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها يقول مسند عمر وهكذا ويطلق
ايضا على الكتاب الذي احتوى على سند الاحاديث كمسند الشهاب
ومسند الفردوس فاللام من المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي
وذلك انه الف كتابا ذكر فيه احاديث غير مسنده وسماه الشهاب
ثم الف كتابا اخر ذكر فيه اسانيد احاديث الشهاب المذكور وسماه
مسند الشهاب فيكون مسند اسم سند وكذا مسند الفردوس
كل منها اسم كتاب الا ان الفردوس للديلمي والمسند لولده جمع فيه
اسانيد كتاب الفردوس لوالده وربته ترتيبا عجيبا الثامن المتن

وهو

وهو لغة ما صلب وارتفع من الارض شيئ واصطلاحا ما ينتهي اليه السند
من الكلام سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه
الى قائله وقيل غير ذلك في المعاني لها وانما ذكرت اوضحها واقتصرت
عليه رعاية للمبتدي الذي هو الوقف الاصلي من جمع هذه الحلية
اي وحلية الواو بمعنى مع لا عاطفة لما يلزم عليه من العطف على الضمير
المرفوع من غير فاصل فهو المنصوب على المفعول معه اي ذكرته مع حلية
لابن فرح الاشبيلي في منظومته المسماة بفرامي صحيح حيث ذكر الاقسام
دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة متقدمة
على التاليف وهو الظاهر فالتعريف في كلام مثله في قوله تعالى اتى امر الله ففيه
استعارة في هيئة الفعل وان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف كان
الفعل على حقيقته والمراد بالحد هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض
الخواص ترتيبا على المبتدي مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام
كالحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات فان ذلك متعسر بل متعذر هنا
فتامل اولها الصحيح اي اول الاقسام المذكورة في قوله وذي
من اقسام الحديث اي الاقسام الشاملة للاقسام الاولية والثانوية
المعبر عنها في بيت بالانواع في الاولية للاربعة الصحيح والحسن والضعيف
والثانوية ما عداها والصحيح اولها عددا في النظم ورتبة في القوة
والضعف والمراد الصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة نسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم فيخرج المرسل فانه صحيح عند مالك دون الشافعي
لعدم اتصال سنده ويخرج ايضا الصحيح لغيره فانه الحسن لذاته كما سياتي
وهو ما الخ لفظ ما اسم موصول بمعنى الذي صفة لمحذوف كما هي
في بقية المواضع الاتية وهي جنس في التعريف وقوله اتصل اسناده
فصل اي وهو المتن الذي اتصل اسناده والاسناد بمعنى السند
اي الرجال ومعنى اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع ذلك المروي
من شيخه حتى يبلغ منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره
فيخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس والمعلق الاتي في اخر
التذييل وخرج المرفوع والموقوف والمقطوع فتدبر ولم شذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواو حالية اي والحال انه لم يدخله الشذوذ الذي هو مخالفة الثقة للجماعة
او لمن هو اوثق منه فخرج الشاذ والمنكر لانه شاذ عند قوم واسوا منه
عند اخرين اه حموي او يعل بالبناء للمجهول اي ولم يعل بعلة قادحة
فاو بمعنى الواو اذ لابد من فقد كل من الشذوذ والعلة العلة القادحة
وهي ارسال الحديث الموصول ارسالا خفيا بان يروى عن من عاصر
ل لفظه ولم يسمع منه شيأ او ارسالا ظاهرا بان ينقل عن شيخ يشتهر
عرفا عند الناس عند اجتماعه به والحال ايضا انه لم يسمع منه شيأ فالارسال
هنا غير ما تقدم في قولنا فيخرج المرسل وهو ما في قوله المناظم ومرسل
منه المعاصر سقط فان صورته انه لم يوصل السند وكذلك قيدنا
هنا بقولنا الموصول وايضا فانه لا فرق في كون الارسال بهذا المعنى
عند قادحة بين ان يكون ظاهرا او خفيا وسمي الاول علته ظاهره
والثاني علة خفية وكل منهما قادح في صحة الحديث لان الخفية اذا اثرت
مع خفائها وان كان خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة اولى بخلاف
الارسال بالمعنى الاتي فلا يقدح فيه الا الخفي ليدخل في قوله الناظم
وما بعلة غموض او خفا معلل الخ فالقادحة هناك العلة الخفية
فقط وذلك كارسال سند متصل او وقف سند مرفوع حيث لم يقيد
السند ولم يتوالاتصال او الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف
في الثاني بكون راويه اضبط او اكثر عددا اما الظاهرة وهي كارسال
ووقف اذا قوي على مقابلها بما ذكر وكان يقع الاختلاف في تعيين تلك
من تلك بين كحديث السمان بالحيار مالم يتفرقا قاله بعضهم عن عمرو بن
دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار وكل منهما ثقة وان كان
الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار كما في شيخ الاسلام على النخبة
الواقع فليست قادحة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا اصطلاحا
كما علل الحديث بكل قدح من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه
والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول يسميه في مرتبة الخفاء فيه
بالمعنى الثاني وان المعلل الاتي الذي هو نوع من انواع الضعيف
هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان اوهمت

عبارة

عبارة الكفاية فتامل وعد جملة هالية وكان الاولى تقديم
ذلك وضمير فوقه ما اتصل اسناده وتاخر قوله ولم يشذ او يعل لان هذا
يتعلق بالاسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيعمان المتن والسند وحيث
جمع المتعانسين لا يخفى على الممارس لما سياتي من ان كلا من الشذوذ والعلة
يكون في السند وفي المتن والعدل ما خوذ من العدالة وهي لغة الاستقامة
واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل
على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة وارذل المباحة اه والكبائر جمع كبيرة
ولا حصر على الراجح بل هي كل ما ورد فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر
الخسة ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة وارذل
جمع رذيلة وهي ما تورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشي حافيا او ملتحفا
الرأس لكن هذا جاز دون ما قبله وعرفها الحموي بقوله العدالة المحافظة
على التقوى والمروءة اه والتقوى الاحتراز عما يدم شرعا والمروءة بالضم
على الافصح الاحتراز عما يدم عرفا او هي اي العدالة الصيانة عن الانحطاط
والترفع عما يشين عند الناس او هي ان لا تستعمل في الرباح يجتنب منه
في المدينة وكل قريب مما قبله ومما يناسب هذا قول الشاعر

مررت على ام عروة وهي تبكي ... فقلت على ام تنحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي ... جميعا دون خلق الله ماتوا

والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من
الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن يعرف فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا
كحدثنا رجل لانه لا يقال عدل الا لمعين اذ هو حكم والحكم على الشيء
فرع عن تصوره سالم بصفة نحو الشافعي من احد الحديث الراوي عنه
بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا ومالم يقل
نحو الشافعي في وصفه لانهم كقوله اخبرني من لا اتهم فيقبل فيهما
خلافا للمصري وخرج ايضا المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف حاله
الا انه روى عنه عمرو كما في حواشي جمع الجوامع بان لم ينص احد من ائمة
الحديث على توثيقه ولا تجريحه اه ملخصا ضابط من الضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قسمان ضبط صدر وهو ان يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضا
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان
يؤدي منه ولا يدفعه الى غيره من تمكن ان يغير فيه وعمل هذا في كتاب
لم يشتهر ولم يضبط اما ما وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط
صيانته ملتبسا فيه عنده حتى يؤدي فيه بل الشرط ان يروي من اصل
يثق به او فرع يقابل عليه او فرع على الفرع كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلا
واما اطلق الناظم في الضبط ولم يقيده بالتام مع انه مراتب ثلاثة
كما سبق في الكلام على الاخذ علنا ودنيا ووسطى والاخيران هما المرادان
في الحد لانه المراد عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق انصرف الى الوجه
الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه فيخرج حينئذ من تعريف
الصحيح اي لذاته بما حفظه هذا المقيد الحد لذاته المشترط فيه
المرتبة الوسطى والحد لغير المشترط فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة
الدنيا والضبط التام هو ان لا يتفاوت في ما هبه انه يضبط تارة ولا يضبط
اخرى عن مثله متعلق بيرويه اي يرويه عدل ضابط من اول
السند الى منتهاه اي النبي او الى الصحابي او الى التابعي ليشمل المرفوع
والموقوف والمقطوع كما مر معتمدا بالرفع عطف بيان لعدل وقوله
في ضبطه ونقله بيان لضبط اي في ضبط صدر او نقله كتابا فمنه لفظ
مرتب بظرف المراد الناظم وهذا التعريف للصحيح لذاته كما اشرنا اليه ذلك
بالتقدير والمراد اما الصحيح لغيره فيعرف بانه ما جر قصوره بكثرة الطرق
وحاصله ان الصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا تقوى بطريق اخر
وان لم يشترط في الحسن لذاته تعدد الطرق كما سبق واعلم انه
لا يطلق على سند معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة في الخمسة المذكورة
في النظم سابقا ويصير الارتقاء على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى
اعلى صفات الكمال قال ابن الصلاح ما حاصله وذهب قوم الى الاختلاف
بحسب اجتهادهم فقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر وقال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه

وقيل

وقيل غير ذلك وعلى هذا فالصحيح يتفاوت متنا وسندا في الصحة بحسب
تفاوت الاوصاف المقتضية لها وان مثلا على الشروط المذكورة فمن
الرتبة العليا سندا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري
اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة
الذهب فاذا ازدت زيادة واحد من رواة مالك فالشافعي فاذا ازدت
زيادة واحد من رواة الشافعي فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على ان
اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد رضي الله عنهم ولم يقع
من ذلك في مسند احمد مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه بصقكم على بيع بعض الحديث
هذا هو التفاوت بحسب الاسناد اي السند واما التفاوت بحسب المتن
فمن الرتبة العليا ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به
البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما
ثم ما كان على شرط البخاري ثم على مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما كالرمذي
واختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما
مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما واسلم ما قاله النووي من ان المراد
بذلك ان يكون الحديث في كتابيهما او احدهما اي وكان المخرج لغيرهما
كما مر وهو ايضا مقتضى قولنا هذا الامر على شرط فلان وحاصل
ذلك ان المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث فاذا قيل هذا الحديث
على شرط البخاري ومسلم فمعناه انهما اتفقا في روايته واذا قيل هذا
الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم فمعناه انه انفرد برواية
هذا الحديث عن جماعة لم يشركه فيهم الاخر وانما قدم ما كان على شرط
الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهما في انهما
الراجح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لان
الصفات التي تدور عليها والاصح في كتاب البخاري اتم منها في مسلم
اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا
ثبت لقا الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي فيه
بالمعاصرة وامكان اللقا العادي وقع لغير ام لا فشرط البخاري اخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شرط مسلم فهو وان لم يخرج به لكنه فهم من سياق كلامه وخرج بالمسند
وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة حدثني واخبرني فلا خلاف في بينهما
لعدم ابهامه واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج
حديث الثقة المتقن الملازم لشيخه طويلة ولا يخرج عن
هذه الطبقة كما يخرج للحي قيلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجاله البخاري ثمانين ومن رجال مسلم مائة وستين واما
السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على البخاري نحو
ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثمانين حديثا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وكان الشيخ ان يكون اعلم من
تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف
في صناعة الحديث وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم وهو مردود
كما يشير اليه قول بعضهم

قالوا لمسلم فضل قلت البخاري اعلى
قالوا الكرر فيه قلت اكمل واجلى

وقيل هما سواء وقيل بالوقف فانك اصحاب الكتب الستة الصحيحة
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وهم
على هذا الترتيب في الصحة وماجه ونحوه كسنن ومردود بدلالة اعلام
العجمية وضعت على السكوت وصلا ووقفا وتجري حركات معدة
على اخرها منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الحكاية لكنه حركة
الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة والمراد
بالحكاية حكاية حال وضعها فتامل والحد هذا هو القسم الثاني
من الاقسام الاولية والمراد بالحد لذاته على قياس ما تقدم في
الصحيح وسيأتي الحد لغيره فاقسامها اربعة وان لم يتكلم الناظم الا على
اثنين منها وهما الصحيح والحد لذاتهما المعروف طرفا مشتق
من المعرفة التي هي الجزم المطابق للحق وان لم يكن هذا المعنى

مرادا هنا لان معرفة الطرق هنا كناية عن اتصال السند فقول الناظم
المعروف طرفا يعني المتصل سنده فخرج بقوله المعروف طرفا ما عداه
مما سيذكره كالمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام قبل ان يبين
تدليسه اذ لا تعرف طرقها اي مخارجها طرفا بالنصب تمييز محول
عن نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج
لان كلا من الرجال الرواة محل خروج سند الحديث والمراد برجاله رواته
وكونسا واما المخرج بالتشديد او التخفيف فهو ذكر الرواية كالبخاري
كما اشار لذلك الطوخي وكيس الجمع في قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد
الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون من طريق واحد لان الكلام في الحد
لذاته وانما يشترط في الحد لغيره كما يأتي وعدت اي صلت رجاله
اسمها وجرحها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة والضبط وقوله
لانها الصحيح الخ عطف على هذا الجزء المحذوف قال في الخلاصة واعطف على
اسم شبه فعل فعلا والتقدير لانها اشتهرت اشتهار رجال الصحيح وكان عليه
ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول وليس ما يتعذر كما يأتي
ولا معللا كما زاد ذلك الحموي فجملة الشروط خمسة كما في الصحيح اتصال
السند المراد من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المرادان من قوله
وعدت رجاله الخ وعدم الشذوذ والعلة المرادان في عبارة الحموي
اما جمهوري على الكل لانها الصحيح اشتهرت اعلم ان الخطابي عرف
الحسن بما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وعرفه
الترمذي بما سلم من الشذوذ ومن متهم بالكذب عمدا ويروى
من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف قريب محتمل وابن الصلاح
لم يقف شيئا من هذه التعاريف الثلاثة وقال هو اي كل منها مبهم
لا يشفي الغليل اي لا يزيل الحيرة لانه غير جامع لافراد الحد في الاولين
اي كما انه غير مانع فيهما ايضا لان تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره
بل هو قاصر على الحسن لذاته وشامل للصحيح لذاته وللضعيف كما يوقف
بالوقوف على تعريف كل منهما وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته
بل هو قاصر على الحسن لغيره اي وشامل للصحيح لغيره وقال في الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم ضبط القدر المحتمل في الاخيراي فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة
ثم قال امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف هذا المهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان المخ ما ذكره وحاصل القسمين
الحسن لذاته والحسن لغيره وعرف الاول فما يرجع الى تعريف الخطابي للحد
زاد في قوله ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من
التعليل والشذوذ فخرج بالقيد الاول الصحيح لذاته وبالثاني الضعيف
وصار التعريف هكذا ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط
ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ
وعرف الثاني وهو الحسن لغيره فما يرجع الى تعريف الترمذي لكنه
زاد فيه ايضا اللاهة من التعليل فقط لذكر اللاهة من الشذوذ
فيه وصار التعريف هكذا ما سلم من التعليل والشذوذ ومن متهم بالكذ ب
عمدا ويروى من غير وجه وانت خبير بان ما زاده فيه لا يخرج الصحيح
لغيره والرواية من غير وجه لابد منها في كل منهما لينجبر قصورهما عن
الصحيح والحسن الذاتيين فكان عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه
الا ان يقال يستفاد اخراجه من قوله ومن متهم بالكذب عمدا الصادق
بصدور الكذب لا عن عمد اي فانه محتمل في الحسن لغيره دون الصحيح
لغيره فيكون علة رتبة الحسن لغيره ويكفي ذلك الا الحسن لذاته اذ
لا واسطة بينهما فصح قولنا فيما مر ان الصحيح لغيره هو الحسن لذاته
وظهر من هذا التقدير ان ما ذكره الخطابي والترمذي قد ذكر
قسما وترك الاخر لظهوره عنده او عند غيره هذا وما ذكر المص ما هو
مبني تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض به عليه
زاد في التعريف دفعا للاعتراض من اول الامر قوله لان الصحيح المشتهر
الذي هو بمعنى قوله ابن الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات بحرف النفي لصدق التعريف بالصحيح
لذاته لكنه تبع الموا خذ عليه في ترك اللاهة من التعليل والشذوذ
لصدق قدح بالضعيف فلا تغفل والحسن بقسميه يشارك الصحيح في العمل
به والاحتجاج عند جميع العلماء واكثر المحدثين وغيرهم فهو يحكي في
الاحتجاج

الاحتجاج والعمل باقسام الصحيح وان لم يجعله رتبة بل قال ابن الصلاح
من اهل الحديث مستقلا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لانه راجع في انواعه ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية ثنائية صحيح
وضعيف لكنه من سماه صحيحا لاجل انه دونه بدليل تقديم الصحيح عليه
عند التعارض كما هو مذهب البسملة والحمدلة في بلوغ الاختلاف لفظيا
وبادراك الصحيح ايضا في تعاوت رتبة فمن الرتبة العليا سندا ما قاله
الحافظ الذهبي ان اعلا مراتب الحسن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي فانه عند من الحفاظ
يصحون هذه الطريق بانها ادنى مراتب الصحيح ولكون الحسن ادنى
مرتبة من الصحيح شاع السؤال من قول الترمذي وغيره في الحديث
الواحد حسن صحيح وتقرير الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح
فيتعذر الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بحسب اثبات المقصود بقوله
حسن ونفيه بقوله صحيح واجاب عنه ابن الصلاح بان هذا راجع الى
الاسناد بان يكون لاسنادان احدهما صحيح والاخر حسن وتعقبه
ابن دقيق العيد بالاحاديث التي ليس لها الا سند واحد حيث يقول
فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه واجاب
السيوطي بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وبحث فيه بما مر واجاب
ابن حجر في شرح النخبة بان اختلاف امة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد الترمذي بعد البحث الشديد فلم يدرك من احوال راويه
الا القول بمضمن فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم يترجح
عنده قول واحد منهما اي لا يضعه باحد الوصفين بل بهما معا فيقول
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم بالثقة وصحيح باعتبار وصفه
عند اخرين بالصدوق غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان
الحديث فردا فان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوصفين عليه يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن ويكون
التحدث في هذا الواو لا او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق اه ملخصا من النخبة
والزرقاني وحاشيته وهما عند رتبة الحسن قصر هذا هو القسم الثالث
من الاقسام الاولوية اي وهي حديث قصرت رتبة الحسن اي وعن
رتبة الصحيح بالاولى فالجار والمجرور متعلق بقوله قصر اي لم يبلغها
قدم عليه لضرورة النظم هوى ببعض تنبيه فهواي ما قصر
عن الرتبتين وقوله الضعيف صفة موصوف محذوف تقديره الحديث
ودخل الفاء في خبر المبتدا الكلية من صيغ العموم فهو شبيه باكرمها الذي
تدخل الفاء في جوابه ومنه قوله الشاعر

كل امرئ مباعد ومدانف فمنوط بحكمة الرحمن

وهو اقسام اكثر اي اكثر اقساما اي من جهة الاقسام فهو تمييز
مفرد بناء على ان الفعل مسند الى ضمير الضعيف ويصح ان يكون تمييز
نسبة بحولا عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه فلما حول الاسناد الى
الضمير انتهت النسبة فاتى بالفاعل تمييزا لها وقدم على عامله
لكونه جامدا اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده
ابن مالك بقوله وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصرف ندرا سبقا
ومنه قول الشاعر

انفسا تطيب بنيل المنا وداعي المنون ينادي جهارا

وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين وابن
حبان البستي بناها على ستة ثم سبعة ثم ثمانية فوقفها على تسعة واربعين
وزاد على ذلك شيخ الاسلام زكريا حتى اوصلها الى ثلاثة وثمانية وعشرين
وثلاثين وبهذا ذهب بها شيخ الاسلام قال اذ هذه الاقسام
مع كثرة التعب قليلة الفائدة اي بلغت تسعة منها وهي المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر
واعلم ان الفاء في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف ان الصحة
والضعف بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وليس المقصد القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ
والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع بالصحة
في نفس الامر انما يستفاد من المتواتر او مما اتصف بالقرائن وهذه
القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد
في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما فاختلف
فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة كما في نفس الامر
بل هي مظنونة واستدل على الاول على ما قاله بتلقي الامة المعصومة
من الخطأ في اجماعها على وجوب العمل بما فيهما للقبول لهما القول
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي اي العلماء على ضلالة اي محرم
وتلقي الامة المذكور لهما بالقبول يفيد علما بالصحة ولا معنى
للعلم بالصحة الا المقطوع بها الذي هو المدعى لكن الحق ان هذا
الدليل لا ينتج المدعى الاول لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة
الكتب الستة بالقبول وانما اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين
لا على صحته قطعا في نفس الامر الذي هو المدعى بوح فالحق
ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوي وهو القول الثاني
وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين لكنه اسأ في
رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي اجمعوا على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق الصحيحان في هذا مزية والاجماع قائم على
ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة الذي منه القطع بها ويجاب
بان تلقي الامة بالقبول افاد وجوب العمل بها فيها اجماعا من غير
توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا نعمل به حتى ينظر فيه ويوجد
فيه شروط الصحيح فتلخص ان كلا من الكتب الستة تلقته الامة بالقبول
لو جمعت على وجوب العمل بما فيه لكنه من غير توقف على نظر بالنسبة
للصحيحين بخلاف غيرهما وان احاديث كل تفيد الظن القوي بالصحة
واعلم انه لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح
السند او يحسن لاستجماعه شروط من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن سندوذا وعلة وقد لا يصح السند لتعدد ما ذكر ويصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتن من طريق اخر لوجود العلامة حما ذكر فيه كما في حاشية المطول على شرح الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف ايضا كما قاله الزمخشري في نكته فاذا قالوا هذا اسناده صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس فتامل ملخصا

وما اضيف للنبي الخ لما فرغ من الاوصاف العامة للسند والمتن بانه صحيح او حسن او ضعيف شرع في الاوصاف الخاصة بكل منهما فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل من اوصاف المتن والمتصل والمنقطع والمعلق والمسلسل من اوصاف السند فالكلام في هذه الانواع كلها اما ان يكون صفة للسند او المتن او لهما فالاول كالمتصل وما معه والثاني كالمرفوع وما معه والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا السند بصفة تخصه كان يقال متصل مثلا لم ينظر الى متن الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا وتارة يكون مرفوعا وموقوفا ومقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند اصلا سواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا او منقطعا او متصلا او غير ذلك وتسمية ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد صارت اسماء فتدبر واعلم ان المناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصد من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند كما يأتي ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا مما قبله كما هو شان الاحد ثم ثلث بالمتصل لان فيه معرفة الطريق ولم يعبأ الاولى لتقدم معرفة المتن خاصة على معرفة المركب منه ومن الطريق والاولى في المرفوع والثاني في المسند ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لان المضاف يشرف بشرف المضاف اليه وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا اقدمه على غيره فتاك وما اضيف الخ اي والحديث الذي اضيف اي نسب الى النبي سواء كان الذي نسبه صحابيا او تابعيا او من بعدهما ولو منا لان وسواء كان المنسوب قولا او فعلا او

تقريرا

تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او كناية اي حكما فمثال المرفوع صريحا منه لقول قوله الراوي مطلقا قال النبي كذا ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق او المستقبلة كالملاحم والمتن لانه مثل هذا لا يقوله الصحابي الا عن توقيف اي تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي اي فعل النبي كذا او رايته يفعل كذا وقول غيره فعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي فيه ونحو ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس في اربعة برد ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي كذا ويذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون بابه بالاطلاق فانه مستلزم لاطلاع النبي على ذلك واقراره عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة الاولى ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل العين ومثاله حكما قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عنه او من السنة كذا الظهور ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل صفة لفاعله اهـ حموي ملخصا

المرفوع اي مسمى بذلك سواء اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخر فيه الصحابي عن قول النبي او فعله فعليه لا يدخل مرسل التابعين ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اسناده اي سنده المتصل بالمعطي لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما مع زيادة

وما تابع الخ فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وليس احدهما جارا لان ما مبتدا وعامله الابتداء او للنبي جار ومجرور وعامله قوله اضيف ويجاب بانه من عطف الجمل لا المفردات فيقدر لقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابع متعلق بمحذوف مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف اي نسب
لتابع قولا او فعلا او تقريرا سواء كان متصلا ام لا حتى خلا عن قرينة
الرفع والوقف بان لم يكن كالراي فيه مجال والا سمي مرفوعا او موقوفا او
منقطعا او كالتابعي من دون وانا تابعي مسلم لانه صحابيا مات طويلة
ومات مسلما ولو تخللت ردة قال ابن الصلاح والاكتفا فيهم بالفا
والرؤية اي من غير طول مدة اقرب منه في الصحابي اي نظرا ما يتبادر
من الاسم اي مع ان الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول في التابعي
دون الصحابي اي لما ذكروه من ان نور النبوة يؤثر ما لا يؤثر نور الصحابي
حتى ان الاعرابي الجلف اي الغليظ يلحق بالحكمة لوقت اجتماعه
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه هذا ما قاله الخطيب البغدادي والذي
عليه العمل ما قاله الحاكم من انهما على حد سوا في عدم اشتراط الطول
قال الامام محمد بن حنيف اليراري واختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي الصحيح
بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي عن حديث عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس اهـ حموي واح على انه هو المقطوع اي سمي بذلك
لتقطعه عن الوصول للصحابي او النبي عليه السلام والوقف بينه وبين المنقطع
اثنان او اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند قال الزركشي في النكت
ادخال المقطوع في انواع الحديث فكيف تكون نوعا قال ثم يعني هنا ما
الموقوف من انه اذا كان ذلك لامجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع
وبه صرح ابن الوردي وادعى انه مذهب مالك والمسند بفتح النون
يتناول الكتاب الجامع فيه ملاهنك الصحابة اي رووه والاسناد يسمى السند
كمسند الشهاب ومسند الفردوس كما تقدم مستوفى والحديث الآتي بيانه
وهو المراد المتصل الى قوله حتى المصطلح احد تعاريف ثلاثة وهو
للحاكم ابي عبد الله ورجحه ابن حجر فلذلك جرى عليه الناظم ومن امثلته
احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

ابن

ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل انه مرفوع تابعي وعلى المعضل والمنقطع
اذا كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به اي فيكون التعريف غير مانع وقال
الخطيب هو ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه اي كان منتهاه المعطي
او صحابيا او من دونه قال العراقي ومقتضاه دخول الموقوف وهو قول
الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي مثلا وكلام اهل الحديث يأباه اي
فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع لكنه ابن الصلاح لم يمنعه منافيا
بل قال بالتفصيل وهو ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف
وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال
المسند قال شيخ الاسلام والقابل يقول الحاكم اي كالناظم لحفظ الوقت
بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن
وهو اضافة اي نسبته الى النبي دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل
ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل من راو ومن يروي عنه دون
المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس وحاصل ما ذكر ان الحاكم جعل
المسند مركبا من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي عليه السلام ثم قد يكون
مرسلا او معضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفات ايضا لكن لحظ
فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات والنفي النظر عن اعتبار المتن
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا
الى غير ذلك تامل اهـ الزرقاني ولم يبن الواو للحال المؤكدة لنفيهما ما قبلها
اي والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من باب اذا بعد ومن بعد انقطع
فلا يرد ما يقال اي مناسبة بين هذا وما سبق فيه وما سيجيء الخ الكاسبة
او مبني مع متعلقه بيتصل قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى متعلق بالسم
كان محذوفة وقوله فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث الذي

يتصل اسناده بسبب سمع كل راو من راويه الى منتهاه سواء كان
انتهاؤه للمصطفى او لصحابي فذلك الحديث المتصل ويقال له الموصول والموصل
بالمك والحمن كما نقلها البيهقي عن الشافعي فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل
والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وبقيد
السمع يعني السماع الاتصال بغير السماع كما نصاله بالاجازة كان يقول
اجازني فلان قال اجازني فلان وهكذا الى اخر السند فلا يسمى الحديث
المروي كذلك متصلا ودخل بالتقييم السابق المرفوع والموقوف واما
قول التابعي اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال
العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك قال الزرقاني
وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كائن اي على اي
جزئيها وان قوله يتصل اسناده متعلقه اي الثاني بمحذوف لا قوله
للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع
والموقوف اهـ وح فكان الاولى للناظم ابدال المصطفى بالمنتهي فتامل
مسلسل اي من الاحاديث وهو نوع مهم ولذا قال ابن الصلاح من فضيلة
المسلسل استدلاله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس كقول فلان ثم قال
ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في ضمن لا في اصل الحديث
اهـ قل اي ايها الطالب في تعريفه هو ما على وصف اي حيات الحديث
المسلسل هو ما توارد فيه الرواة على وصف لا فرق في الوصف بين ان يكون
للسند ويسمى مسلسل السند او للرواية ويسمى مسلسل الرواية وذلك
ان الحديث المسلسل نوعان الاول ما توارد فيه الرواة على وصف سند بما
يرجع الى التحمل على صفة والمراد بالسند والاسناد معنى الرواية لا الرجال
الرواة والا كان في الثاني الاتي لانه وان صح هذا التعريف في جانبه
ايضا فالسند يبقى فيه على ظاهره والباقي قوله بما الخ للتصوير وما واقعة على
وصف والتقدير وما توارد فيه الرواة على وصف الرواية بوصف يرجع الى التحمل
على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف للسند بهذا المعنى مع ان

وصف

وصف للرواة كما نوع الاتي لما يستفاد من الامثلة الاتية ان له نوعا تعلق
به اما لكون ذلك الوصف طريقا وصيغة من صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان
الرواية او مكانها او تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف فاصناف
هذا النوع ح اربعة مثلى والى انبانى المعلق وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا
ولم يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا وهو ما توارد فيه الرواة على وصف
متعلق بصيغ الاداء قال انبانى وسمعت ونحوهما طريق من طرق الرواية
من حيث مفاده وهو الانبا اي الاخبار والسماع الذي هو من صفة
التحمل وانما اتحد ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا
باعتبار هذا الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال
ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب والتباهي يوم الجمعة
قص الاظفار وما بعده وان كان وصفا فعليا للراوي الا انه لما اضيف
الى زمن الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها فيجب على كل راو ان يضيفه
الى زمانها ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية الحديث
المسلسل باجابة الدعاء الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا للمولى
تبارك وتعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة
الدعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب ح على كل راو ان يقيد بما ذكر ومثال
ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ الرواية الحديث المسلسل
بالاخرية كقول الراوي اخر من يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان
وانا اخر من يروي عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف
مخصوص كالاخرية فلا يقال ان هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن
هذا القسم الحديث المسلسل بالاولية يعني ان كل راو انما يروي الى من
لم يسمع فيه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من
في الارض يرحمكم من في السما فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل
بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته ويقول شيخ شيخه سمعته
من شيخي وهو اول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة الصمود لكن التسلسل فيه انما هو في معظم الاسناد لان السلسلة فيه
تنتهي الى سفيان بن عيينة وانتظمت فمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع
ابن عيينة من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن
العاص وفي سماع عبد الله المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم كذا
قد حدثني فانما هذا سرد في النوع الثاني وهو ما توارد فيه الرواة على
وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا فقط او فعليا فقط
او هما معا فاصناف هذا النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم من امثلتها الا هذا
وهو ما توارد فيه الرواة على وصف فعلي ومنها ايضا المسلسل بالتشبيك
بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في يد ابي هريرة وادخل اصابع
يده في اصابع يده وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها
الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا
وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم
بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة
فيما بين العصر الى الليل فيقبل فيه كل راو ومنها ما يروي عند نظير
ما مر ولذلك قال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث ومثال ما توارد فيه الرواة على
وصف قول الحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يروي
عنه وانا احبك فقل الخ وانا احبك فقل ثم هذا الراوي يقول ثبت روي
عند هذا نبي معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل الخ
وقال شيخي معاذ وانا احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى
ان يتم السند ومما توارد فيه الرواة على وصف قولي ما قال فيه الحافظ
ابن حجر اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف اه
وقد ذكرها فراجعه ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف وفعل معا
الحديث المسلسل بتبضيض اللحية وقول امنت بالقدر الخ وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان

حتى

حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فان النبي عليه السلام بعد ان
قاله لانس قبض على لحيته الشريفة وقال امنت بالقدر الخ وكذا انس
يفعل هكذا بعد رواية للغير ومن روي عنه يفعل هكذا وهلم جرا والحاصل
ان الراوي يذكر الحديث بسنده اولا من جهة الصمود على المتاخر في الرواية
بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول الا ان المسلسل بالاولية
فيذكر السلسلة فيه على جهة الصمود تمام ما مر فيه وبعد ان حدثني بنسبا
العدد للاطلاق وبعد في معنى ما ذكره الناظم فان كلا من القيام والتبسم وصف
فعلي للراوية عزيز مروي اثنين او ثلاثة اي ولو من طبقة واحدة من
طبقاته وقد افاد بهذا ان حكم الاربعة اقل من اثنين فيخرج الغريب
قال ابن منده اذا انفرد عن الزهري وشبهه من الائمة من يسمع هذه
رجل بحديث يسمى غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا
فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا اه فيخرج كلام الناظم عليه على ما قيد
مما سيأتي بيانه والحاصل انه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب
ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد وان رواه عن الامام اثنان
او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة او الاثنين مائة وسيأتي
ما فيه على انه يحدث له اسم اخر باعتبار الرواة قلة وكثرة وح فقد يكون
الحديث الواحد غريبا عزيزا مشهورا بان يرويه عن الامام اولا واحد
ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكثر فسمي بالاسماء الثلاثة
لهذه الاعتبارات الثلاثة وسيأتي في حديث من احزن الساقوت
يوم القيامة ما يفيد ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا
وسمي العزيز عزيزا لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه وليس
العزيز من حيث قد دون شرطا للصحيح بل يكون الغريب المروي
من راو واحد صحيحا خلافا للجباي المعتزلي وللقاضي ابي الوليد وابن
البخاري فانه صرح ان شرط البخاري يعني انما الاعمال بالنيات فانه
تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتعقب القاضي الجواب عن هذا
بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يروونه
سماعهم له من غير عمر لانكروه وتعقب هذا الجواب بما في الكرماني والحاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواية بخلاف العزيز مشهور
مروي فوق ما ثلاثة سمي بذلك لما في مروي للورث او باسقاطها مع التنو في
وما زائد اي ان الحديث الذي تزيد رواته على ثلاثة حديث مشهور وفي
كلام الناظم امران احدهما الاعطاء وثانيهما ان ما عرف به المشهور ليس هو
الموصوف فان الذي في النخبة وغيرها ان ما لم يطرف محصورة بالكثرة من
اثنين فهو كلام ابن منده الذي نقلناه سابقا في المشهور ويوهم ما قاله
الناظم وليس بصريح فيه فقد قرر شيخ الاسلام في شرح النخبة ما يفيد ان
المراد بالجماعة في كلام ابن منده مردود فالاولى في رد هذا ابطل الصواب ان
يسقط الناظم من حد العزيز قوله او ثلاثة فيندفع الامران عنه وسمي
هذا القسم بالمشهور لوضوح امره وشهرته ويسمى المستفيض ايضا
لانتشاره وسيوعد وبعضهم غاير بينهما والمشهور اعم من ذلك بحيث
يشمل ما اولد فيقول عنه الواحد وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عنه اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور عن
ابي هريرة السامل للجند كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو
ضعيف كحديث احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا به
فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع من الحفاظ لا موضوع خلافا
لقوم ولا صحيح خلافا لاخرين وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو
ضعيف كما ذكره المرقي ومنه ما هو مشهور مطلقة اي بين
المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر على السنة الناس عزيزا كان او غريبا
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما هو مشهر
عند اهل الحديث خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان قبيلتان مشهورتان
فلما اصابه القراء الذين ارسلهم صلى الله عليه وسلم ليعلموهم الاحكام
الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز بوزن منبر عن انس واما غير المحدثين فربما استغربه
لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم المشهور ايضا

الى

الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وسياتي الكلام على المتواتر
مستوفى في التذييل المحرا مصنف كعبد الحق ذكر الناظم متاركه
وترك تعريفه وهو ما روي بلفظ عند رواة بيان للحديث او الاخبار
او السماع او نحو ذلك من قال كنا وذكرنا اعط للتعريف بالمثال
واختلفوا في الاسناد المصنف فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من
ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة مصنفه
من التدليس وشرط ثبوت ملاقاة من روي عنه بالمصنفة على
ما ذهب اليه البخاري وجوابه وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم في صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم
يسبق قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل العلم انه يكفي في ذلك ان
يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر واحد قط انهما اجتمعا او
تشافها قال ابن الصلاح وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المصنف من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق اخر
انه سمعه منه لان عنعنة التابعي من انواع التحمل لا سماعا ولا تحديثا
ولا غيرهما وفيه ما ياتي عن ابي عبد البر والجمهور ايضا على التسوية
بين الرواية المصنفة والرواية بلفظ ان بان يقول اري لكم ان فلانا
قال كذا فلا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالمعاني والمحاكمة والسماع
والمشاهدة مع السلامة من التدليس اي فهو متصل عندهم كالمسند
وقال البرذعي المروي بلفظ ان محمول على الانقطاع حتى يتبين
وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن
عبد البر ولا معنى لهذا الاجتماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي
سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت فتامل ومبهم ما فيه
راو لم يسم اي الحديث الذي فيه راو رجل او امراة لم يبين اسمه في
الاسناد او المتن مبهم مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل
ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها فهذه المراة المبهمة اسماء بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح

لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والرمز بثلث الفاقطعة
من سمك لما عليه المتقها وقال معرفة المبهم وازالة الجهالة التي ترد بها
الحديث حيث يلوث الابهام في السند لا في المتن والا فلا يرد قال قلت
قال قال ع في ازالة الجهالة التي في المتن حتى يحتاج اليها قلت
العلم بالشيء او كمن الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان
مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تاخر احدهما عن الاخر فيصار الى النسخ
فافهم اهـ عدوي عن شيخ الاسلام وكل ما قلت رجاله اي رجال
سنده بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث وقوله علا اي صار عاليا
من حيث سنده والعلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام بالقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو المطلق الذي يقيد بامام
او كتاب وذلك اجل الانواع الثاني بالقرب من امام من ائمة الحديث
ذي صفة عليه كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية
للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وان كثر العدد من ذلك
الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي اي بالنظر
الى ذلك الامام الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب
الستة لجزء البغوية لو قيل انزل ما لو رواه من طريق كتاب منها
كالترمذي الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ
عن وفاة راو اخر من ذلك الشيخ ممن سمع شيخ ابي داود عن
الزكي عبد العظيم اعلى من سمعها على النجيب الحراني وان اشتركا
الاثنان في روايتهما عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي
على النجيب الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة
لراو اخر شارك في السماع من شيخه او سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلى وان تقدم من وفاة التلميذ الثاني فتامل وصل اي
ضد ما قلت رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك المروي
الذي قد نزل بالف الاطلاق اي صار نازلا واقسامه خمسة ايضا
قال كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
والعلو افضل لقوله محدث علم الطوسي قرب الاسناد قرب اقال

قربه

قربه الى الله عز وجل حلا فالما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان
النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في متون الحديث وتاديته
وفي الناقل وتقديله وهما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وضعف ابن
الصلاح بانه مذهب ضعيف الحجة قال الولي اي لانه مثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فلك مارب بعيدة لتكثير الخطا وان اداه
سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وان كان مثابا فقد ارتكب
خلاف الصواب وذلك ان المقصود من طلب الحديث التوصل الى قوته
وبعد الوهم وهما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا وهما
قصر السند كان اسلم وهذا اذا لم يجبر النزول بصفة مرجحة فان
جبر بها كان رجاله احفظ واضبط او كونه متصلا بالسماع وفي
العالي اجازة او مناولة فالنزول حينئذ ليس بمقبول بل هو فاضل
والنزول هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقال قال السلفي

ليس حسن الحديث قرب رجال عند اريات علمه النقاد
بل علو الحديث عندي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

واعلم ان الاسناد من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد
من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد
سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وما اضفته
الى الاصحاب اي نسبته اليهم وقصرته عليهم فلم يتجاوز به عنهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على
الاصح ليدخل نحو اشعث بن قيس فانه ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فسلم فقبل ابو بكر منه ذلك
ورد وجه اخذه وقولنا في تعريف الصحابي ومات على ذلك ليس شرطا
في ثبوت الصحبة بل تسمية صحابيا بعد الموت والا لم يثبت لاحد حال
حياته كمعدة سماها انه ليس كذلك واعلم ان معرفة الصحابي
تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وثابت
بعض الصحابة كحمية الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهد ابو موسى الاشعري حيث شهد كما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا للامدي ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان عوي من قول
وفعل متعلق باضفت اي وخلافه قرينة الرفع وقوله فوقوف اي
سمي بذلك سواء اتصل اسناده ام انقطع ام عضل وقوله زكت اي علم
فكمله البيت وافاد بهذا ان هذا الاسم للمعرف بما قاله معلوم عندهم واخرج
بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد فيه قرينة الرفع بان لم يكن للراوي
فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ الراوي له عن اهل الكتاب
تحسينا للظن به كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفصلان
ويقصران في اربعة برد لان مثل هذا لا يفعل من قبل الراي ومثل
التحول والفعل الكثير كما افاده الحافظ ابن حجر والواو في كلام الناظم
للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قال ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا
شك ان الاقسام مجتمعة في صدق المقسم عليها وهمة او تشعير خلاف
ذلك لا فيما احد التبيانين او الاشياء وهي ذلك ان كان من تقسيم
الكلي الى جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف فان كان من
تقسيم الكل الى الاجزاء نحو الحصير حنيط وسمي تعيشت الواو فاحفظه
ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف للضمير اي والحديث الذي
سقط من سنده الصحابي ورفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل من الارسال وهو الاطلاق سمي بذلك للوقوف التابعي اطلقه
ولم يتبعه بجميع رواته حيث لم يسم من ارسل عنه سواء كان المرفوع
قولا او عزي على فيلي ما مر في المرفوع وسواء كان الرفع صريحا ام كناية
اي حكما كان يكون مما ليس للراوي فيه مجال وسواء كان التابعي
كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم
هذا هو المتجه في تعريفه عند المحدثين وقبل الحافظ ابن حجر بما لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كرؤية او سمع منه
ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم او اسلم قبل موته ثم حدث عنه بما سمعه
منه كالنوخي رسول هرقل فانه معدود تابعي معلوم لما سمعه بالنصا
لا بالارسال وهذا القيد متفق وكانهم ارضوا عنه لندوره قال

الزركشي

الزركشي وعلى هذا يلزم فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وحديثه مسند لا مرسل قال وجاب عن هذا النقض بالتعاريف في
كلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حاكم حكم التابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود الرواية عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام وحكم المرسل
لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وخرج بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه
موصول مسند لان روايته غالبا عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم كلهم
عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار التابعين
فلا يسمى مرسلا بل منقطعا لان الكبار رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا
من الصحابة الا الواحد او الاثنين وحكى هذا ابن عبد البر عن بعض
اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء
كان من اوله ام من اخره ام بينهما فيسمى المنقطع والمعضل والمعلق
وحكى هذا ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين قال
الطوفي واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او اسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به
عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن انه سيد بالقوة
الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة اه والحاصل ان الاقوال الثلاثة
الاولى اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في الاستعمال اهل الحديث
وعليه فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما وابو حنيفة واتباعهم في الاحتجاج به في الاحكام الوعيد والاعتقاد
قال السبكي احتجاج مالك وضع بالمرسل مقيد بان يكون التابعي
لا يرسل الا عن الثقاة فقط والا فلا يكون مرسله حجة باتفاق ودليل
ما ذكرناه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخيرية
ثم للذين بعدهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وكررهم ثلاثا على ما في بعض الروايات وذهب الشافعي واحمد في احد
قوليه وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم الاحتجاج به للجهل بالساقط
في الاسناد لاحتمال انه تابعي قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من

الزركشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد هو
وبه يعلم ما في كلام الناظم نعم ان اعتضد المرسل بسند يجيء من طريق اخر
كان يرسله الحسن البصري بناء من جهة سعيد بن المسيب موصولا صحيحا
او حسنا او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما ذكر فالمعمل عليه في الاحتجاج ولا حاجة
اليه والمرسل اجيب بان المرسل اذا كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه
والمرسل يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند تعارض دليل
واحد وقل اي ايها الطالب لهذا المتن وقوله غريب خبر
مقدم وما بعده قوله وما روي اي مبتدأ موخر وقوله فمعتمد العامل فيه
التزيين اللفظ او للدلالة على شرحه مقدر وفمعتمد على الاول اسم
فعل بمعنى خذ وعلى الثاني اسم فعل بمعنى اتئد والتقدير اذا عرفت
ذلك فاتئد في ان يروي راو يا واكثر اي ان الحديث الذي
رواه راو واحد منفرد بروايته عن مثل احد غريب سمي بذلك لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شابه الانفراد عن وطنه وقد قسم
ابن سيد الناس الغريب الى اقسام خمسة غريب سندا ومتنا وسندا
لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن
فالاول كحديث الذهب عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد فرواه عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فقد اخطأ
فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن حديث زيد بن اسلم قال ابو الفتح
البكري هو اسناد غريب فرد والمتن صحيح والمالك وفيه قال ابن الصلاح
ما حاصله لا يوجد ابدا ما هو غريب متنا لا سندا الا اذا استهر الحديث
الوارد بمتنه بمزيد به اي شهرة مطلقة بان رواه عنه عدد كثير فانه
يصير غريبا مشهورا اي غريبا متنا لا سندا لكن بالنظر الى احد طرفي
السند فان سنده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير
كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما حلت له من عند

يحيى بن سعيد فقوله في الصلاح لا يوجد الخ اي خارجا وان اقتضته
السمعة المعللة كما مر عن ابن سيد الناس الرابع حديث ام زرع الشم
فان المحفوظ فيه ما رواه ابو يونس عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني في الاوسط وفي
عن هشام عن ابيه بدون توسط اخيه قال ابو الفتح فهذه غرابة
تحض موضعا من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر
وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى وسيأتي
في بحث الشاذ الفرق بينه وبين الغريب المذكور هنا وكل مالم يتصل
بحاله اي في حال من الاحوال وقوله اسناده اي سنده بان سقط من
سنده واحد او اكثر فيدخل فيه المعضل والمرسل والمعلق وقوله منقطعه
الاوصال اي سمي بالمنقطع وبالمعضلة الاوصال جمع وصل كسدر وسدرة
فالمنقطع اعم هذا قول ابن عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من
سنده واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع كان وان
تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون
منقطعا من مواضع هذا هو المشهور فخرج بالواحد المعضل وما قبل
الصحابي المرسل وكان الاولى اقتصر على خلاف المتن لكونه الاقرب من
جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد
وبالجمع وما بينهما لا من جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح الا
ان الاكثر يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
كنافع عن النبي والاكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر او على حد يقال والاكثر ما يوصف
بالاعضال ما سقط منه اثنان فاكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف
اول سنده ولو الى آخره فالاكثر استعمالا هو القول المشهور والمعضل
مبناه كمنة اسم مفعول جمع المعي من اعضله فلان اي
اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه وقوله الساقط فيه اثنان

وهو معناه اصطلاحا اي ان الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر
كما قاله العراقي ويسمى معضلا لم لابد ان يكون سقوطه مما ذكر في الموضع
الواحد وان لم يفهم هذا الشرط من النظم اي موضع كان وان تعددت
المواضع فيكون معضلا منه مواضع سواء كان الساقط الصحابي
والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما مثال المعضل الاثنا في
عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج وبقي قسم
ثالث من المعضل وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
ووقف متنه على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي مقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتشهد
جوارحه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل جيد حسن لانه
اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام
والصحابي المتلقي عنه تلك الاحكام فهو بالحقيقة اسم الاعضال
اولى من سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول لانه ادرك من
الاعيان ما سقط منه اثنان منه او رواه غيرها قال ابن الجوزي
في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوء حالا من المنقطع
والمنقطع اسوء حالا من المسند اذا كان الانقطاع في موضع واحد
اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال فتامل

مدلسا بفتح اللام المشددة حال من ضمير ان مشتق من الدلس
بالتحريك وهو لغة اختلاط الظلام ويطلق ايضا على الظلمة سمي الحديث
بذلك لاستتارا كهما في الاحتمالين لما من الظلمة او اختلاط الظلام بقطيع
الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن سقط من السند شيأ فقد غطى بذلك
الذي اسقطه اي اخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ على ما يأتي فان
الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصف بغير
ما يشتهر به فتدليس نوعان بل ثلاثة انواع كما ذكره العراقي في الفيته
على ما ذكره الزركشي ايضا فيه قصور لانه ترك نوعا اخر في جملة الانواع خمسة

ولها من تدليس الاسناد الاثنان في من تدليس الشيوخ الاول
الاسقاط للشيخ الخ اي ويسمى تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ
الذي حدث بصغر او ضعف او لو عند غيره فقط وان يروي عمن
فوقه اي كشيخ شيخه وحاصله كما قاله الزركشي وابن المطار ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه هو هما انه سمعه منه اي فيشترط ان يكون قد
عرف لمن فوقه سماع كما مرت الاشارة اليه وان لا يكون هذا الراوي
صحابيا فخرج بالقيد الاول الارسال الخفي اذ الارسال الخفي ان يروي
عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن زيد ابي يسيع بضم الياء الاولى وفتح الثانية
وسكون الياء الثانية عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة لائم قال عبد
الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان ابن ابي شيبة الجندي
بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق
كما جاء ذلك مبينا من وجه اخر واعلم ان الاولى جعل سقوطا كالذي قبله
و بالثاني ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه
بل من صحابي اخر مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا اذ يأتي في حد الصحابي
وهذا النوع من التدليس مكروه عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال خمسة
الذي عليه اكثر المحدثين والمعتبرها والاصوليين واثنا في انه ان صرح السقوط
بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان ابهم بلفظ محتمل كعن وهو ما ذكره
الناظم فحكمه حكم المرسل وانما قيل لان التدليس ليس كذبا وانما هو
تحسين للسند في الظاهر وضرب من الابهام فاذا صرح بوصله قبل وهذا
الخلاف والمختار منه مجريان في بقية اقسام التدليس الاسناد والاتي
بلفظ عن وان اي المشددة اي ونحوها كقال فلان وذكر
فلان منكرا لا يقتضي اتصالا منه بسماع وان لا يكون هذا الراوي
صحابيا والثاني لا يسقط الخ وسمي تدليس الشيوخ وهو ان
لا يسقط الشيخ الذي حدث بذلك الحديث للمدلس بذكر اوصاف بشيء لم
يشتهر بذلك الشيخ من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او صنعة كي يوعر معرفة الطريق على السامع كقول ابي بكر ابن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد عبد الله ابن ابي عبد الله
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عند لكنه امره اخف من
الاول وتختلف الحال في كراهة هذا النوع بحسب الوصف الحامل عليه
كون الوصف اخفاه للكونه ضعيفا قيد به حتى لا تظهر روايته عن الضعفا
وانما كان اشد لتضمنه اخبانة والغش وذلك حرام وقد يكون الحامل
عليه كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس او اقل لكنه تأخر موت
ذلك الشيخ حتى يشارك المدلس في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون
الحامل عليه ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصفة
وفي اخر باخرى يوهم انه غيره واختلف في قبول رواية من عرف بتدليس الشيوخ
فجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكونه ممن روى عنه غير
ثقة عند الناس فاراد ان يغرهم ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره
وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يروي غيره من خرجه ما لا يعرفه هو وان كان
لصغر سنه فيكون راويه عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه وان كان لايهام كثرة الشيوخ فالحكم قبوله وقد كان الخطيب كثيرا
يذكر ذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من الانواع الخمسة السابقة الا اثنين
فقط وسنذكرهما لكن نقول النوع الثالث تدليس العطف وهو قسمان
الاول ان يسقط الراوي اداة الرواية منتقلا على عم الشيخ وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل
له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الثاني لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها لكنه يسكت وينوي العطف
ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ كرر ويعطف عليه شيخا اخر لم يسمعه
منه ذلك المروي عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان يروي
حديثا عن ضعيف بين اثنين ثقتين احدهما الاخر فيسقط الضعيف
ويروي الحديث عن شيخ الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن وان فيسوي

الاسناد كلهم ثقات وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند بعد التسوية
فيراه على ثقة فيحكم له بالصحة وقد ذم التدليس بقسميه اي
تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اكثر العلماء وهذا بالغ في ذمه شعبة
ابن الحجاج فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذاب وقال
لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير فتامل ملخصا
وما خالف ثقة فيه اي بزيادة ونقص في سند او متن وقوله الملا
بالاسكان للوزن اي الجماعة الثقاة فيما رووه وتعذر الجمع بينهما
وقوله فالشاذ اي سمي بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه
كما قاله الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وذلك لان العدد اولى بالحفظ
من الواحد قال شيخ الاسلام ويوخذ من هذا التعليل ان ما يخالف
فيه الواحد الاحفظ شاذ اي لان المدار على الحفظ فمتى خالف
من هو احفظ منه بعد شاذا وحاصله كما قاله شيخنا السخاوي
ان الراوي ان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات قال الراجح يقال له المحفوظ وحكمه القبول وبقا
يقال الشاذ وحكمه الرد كما سيأتي وما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلا
واما لغة فهو المنفرد عن الجماعة مثال الشاذ وقع في السند من
حيث النقص ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن
عيينة عن ابن عمر وابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه
فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن
عوسجة ولم يذكر ابن عباس فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن ما حيث
الزيادة زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
اي مروي الحاكم يوم عرفة وايام التشريق الخ فانه من جميع طرقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير محدث موسى شاذ لكنه
قاله الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية او زيادة
الثقة مقبولة عندهم واحترز الناظم بما ذكر عما لم يخالف غير الثقة غيره
وانما اتى بشيء انفرد به وسيجيء بالزوائد المطلق كما سيأتي فالذي
اختاره ابن الصلاح فيما استخرجناه من كلام الائمة ان الراوي اذا قرب
من ضبط تام فمرده حسن واذا بلغ الضبط التام فمرده صحيح وهما
من القريب وان بعدت الضبط فمرده شاذ اي ضعيف قال
وينتج من ذلك الشاذ والمردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة
والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه الفرد والشذوذ من النكارة والضعف
وذلك ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر ذلك الضبط
والوثاقة فان كانت تامة فالحديث صحيح وان كانت مسمى الضبط
فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا فتامل

والمقلوب الخ اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا واما ان يكون سهوا
والمراد قسمان وكل منهما في السند والمتن وقسمان ايضا لكل احدهما
في السند والاخر في المتن فالاقسام اربعة وتربيعه العالم للاقسام
لهما بتبديل شيء باخر على الوجه الاتي واما الخاص ببعض الاقسام
وهو ما عدا قلب المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث
بغيره والمقلوب من اقسام الضعيف كما مر والقلب من حيث هو حرام
الا بقصد الاختبار وقال العراقي وفي جواز نظر هو قسمان اي
كلاهما عمدا في السند فقوله تلا فعل ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب
اي تلا الحديث المقلوب الحديث الشاذ في هذه المقلومة وقوله
ابدال راو اي مشهور برواية الحديث وقوله ما يبدا وما لكم ادغم
فيها اسوة في راو بعد قلبه مما والمعنى ابدال اي راو لاخ في حديث
مشهور بدا ومن الرواة مثلا يروى في الطبقة ليصير بذلك غريبا
مرعوبا فيه حتى وقف عليه للكون المشهور خلافه قسم اي وهو
الاول من قسمي القلب عمدا في متنه ما روي عن حماد بن عمر عن الاعمش

عن

عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب بوافاهو معروف بسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش ولا جل
الابدال لاجل الرغبة كثر الحديث بسبب الغرابة فانه قل ما يصح
وقلب اسناد لمتن قسم اي وهو الثاني من قسمي القلب عمدا في
السند فيجعل هذا السند لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا
المتن لسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط
اولا وهل يقبل التلقين اولا وعلى هذا ينزل كلام الناظم ثانيا ايضا مثاله
امتحان المحدثين ببغداد امام المحدثين البخاري في مائة حديث اجتمعوا
على قلب متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر
وسند هذا المتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا الى كل منهم عشرة
احاديث منها وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي على كل منهم
عشرة بحضرتهم فلما حضروا واطمأن اهل المجلس تقدم اليه احد
العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول
في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان فرغ العشرة رجال
المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فطن الفهما
منهم بلقنت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يحكم عليه
بالعجز عند رد الجواب لتقصيره في العلم فلما عرف انهم فرغوا التفت
الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وجواب
سؤاله كذا الى احاديثه وكذا البقية على الترتيب فرد كل متن لسنده
وفي كل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل الثالث
وهو القلب سهوا في السند مثاله ما رواه جرير بن حازم عن ثابت
البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت هذا حديث انقلب سنده
سهوا على جرير فانما هو مشهور بحميد ابي ابي كثير عن
عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لك هريرة كما سمعت من ابي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت
البناني فلم يعرف ثابت فرواه عنده عن انس الرابع وهو القلب سهوا
في السند ويوقف بانه اعله احد الشيخين متمسكا للاخر حديث ابي هريرة
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة ففيه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اتما
انقلب على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين والفرد ما قيد بثقة الى اخره ان الفرد قسمان فرد
وهو ان ينفرد برواية الحديث راو عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وحكمه
ما مر عن ابن الصلاح من ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فمفرده
حسن الى اخره ما مر مثالا لرابع والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة
الى جهة خاصة وهو اقسام ثلاثة الاول المقيد بالثقة واليه اشار
بقوله ما قيد بثقة نحو قولك بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة
الا فلان وحكمه قريب من فرد المخالف فينظر فيه هل بلغ رتبة من
يعتبر بحديثه بان بلغ المضبط التام او قارب منه اولا الثاني
المقيد بجماعة اهل بلد مخصوصة كمكة والمدينة والبصرة والكوفة
واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد روايتك للحديث لم يروه عن
فلان الا فلان تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث
تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد
بروايته عن ذلك المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فتنبه
له حموي وما بعده غوص او خفا الباء بمعنى على مستقلة بحذوف
صلة ما وهل من غوص وخفا بدل من علة فاو في كلامه بمعنى الواو
لان العطف تفسيري وهو له يكون باو والحديث الذي يشتمل على غوص
وخفا معلل اي سمي بذلك معلل انما عبر بمعلل دون معلول
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول النووي انه لحن
لانه من علله بالتراب اذا سقاه مرة بعد اخرى وكتب مما لحن فيه
لكنه قال العراقي الاجود هو المعل بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول
من اعل وهو المعروف لقد قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك

بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب
وهو باب التعليل بمعنى ذكر علة موثرة فيه بل من التعليل الذي هو
التشاغل اي شغل البيت واللهو ومنه تعليل الصبي الطعام قال اج
على انه فان قلت العمل ليس من هذا الباب ايضا لانه من اعله
الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان لم يكن منه حقيقة هو منه
مجازا ها وانظر في الفرق بينه وبين ما قبله فانه ايضا من هذا الباب
بتجوز كما مر الا ان يقال المراد بالتجوز على الاول التوسع لا التجوز بالمعنى
المصطلح عليه كما هو على الثاني وعبر الحافظ ابن حجر مملوء وقال
انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع بيونة لغة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ قد عرفا اي علم والالف للاطلاق وهذا
وعرفه العراقي بانه حديث فيه سبب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال
الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح ووجهه الاحسنية ان التعريف الاول يصدق
بما اذا لم يكن ظاهره السلامة كان يكون موقوف الانقطاع او الارسال
من اول الامر مع ان هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب في الثاني
ليس مرادا والعلة الخفية عبارة عن اسباب طرأت على الحديث
فيها غموض وخفا مثال العلة في السند ما روى عن موسى بن
عقبة ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان
في مجلسه ذلك قال موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عبد الله فقال البخاري واما موسى بن عقبة فلا
نعرف له سماعا من سهيل ومثالها في المتن حديث بنى البسملة في
الصلاة المروي عن انس اذ طن راو من رواته حين سمع قوله
انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين بنفي
البسملة فنقد مصرحا بما ظنه فقال عقيب ذلك فلم يكونوا يستفتحون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي لم يخطئ في
ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابنا المعنى انهم يبدؤن بام القرآن قبل
ما يقرؤن بعدها لانهم يتركون البسملة واكثر ما تكون العلة في السند وقد
يقدح في صحة المتن بسبب ارسال سند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك
من موانع القبول كما دراج المتن في متن آخر وذلك حيث لم يتعدد
السند ولم يقو الاتصال والرفع على الارسال فاول الوقف في المتن
يكون راويه اضبط او اكثر عددا وقد لا يقدح فيه بان يتعدد السند
او يقوي الاتصال او يقع الاختلاف في شيخ واحد من تلميذين
كحديث البيعان بالخيار الآتي ما مر عند قول بالارسال والمرفوع بالوقف
اذا قوي الارسال او الوقف للون راويهما اضبط او اكثر عددا على
الاتصال والرفع وحينئذ لا يسمى معللا اصطلاحا كما علل الحديث
كل قدح طرأ من فسق في راويه او غفلة منه او سوء حفظ والحاصل
ان الارسال الجلي والمتن الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق
عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها
خفيا وتدرك العلة بعد جمع الطرق والخصص في الغالب راويه الفرد عن
هو احفظ او اضبط او اكثر عددا او ينفرد به ولم يتابع عليه ويلحظ
على ذلك الاحافظ الماهر بقرائن يهتدي بها الى بعض اسباب الارسال
او انقطاع لما قد وصله راويه او وقف لما قد رفعه او ادراج لما قد
ادخله في متن آخر او اطلاعه على وهم واهم كابداله راويا ضعيفا بثقة
مع كون الحديث ظاهر السلامة بجمع شرائط القبول فلم والحاصل ان
وهم الراوي يوصل مرسلا او يدخل حديث في حديث اذا طلع الحديث عليه
بجمع الطرق بالقرائن سمي ذلك الحديث معللا كالحصر في بدرك جودة
الذهب والفضة وردائهما ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك
وذو اختلاف سند ومتن الحاوي والحديث الذي اتصف بان يختلف
السند ويختلف المتن بان يرويه واحد مرة على وجه ومرة على وجه
مخالف لراويه او يروى من جماعة على وجه مخالف للاخر مضطرب
اي سمي بذلك عند علماء الحديث وهو نوع من المعلل والاختلاف في

السند

السند يكون بالوصل والارسال باثبات راو وحذفه وغير ذلك من موانع
القبول واختلاف المتن لا فرق فيه بان يكون في اللفظ او في المعنى
او فيهما فلو في كلام الناظم ما يوهم خلوه فيجوز في السند والمتن هذا ان
تساوت الروايات في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن
الجمع بينهما اما ان ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه
الراجح واجيب اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث
يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عند معنى واحد وان لم يترجح منها شيء
مثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
فقد اختلف فيه على اسماعيل ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه سليم
ابن المفضل وروح ابن القاسم عن ابن عمر وابن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث عن ابي عمر
وابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف
الذي وقع فيه على اسماعيل لكنه تحمد بعضهم ترجيحا للرواية الاولى
ومثاله المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قال سالت او سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة
رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنه بلفظ ليس في المال حق
سوى الزكاة فقد اضطرب اي اختلف في اللفظ ومعناه لان الحق في
الرواية الاولى مثبت وفي الثانية منفي فقد تختلف اللفظ والمعنى
قال الحوي ثم الابدال قد يكون للفظ وحكمه حكم المقلوب او المعل
وقد يكون لقصد الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب
رده وقد يكون لقصد الامتحان اي وقد وحكمه فتامل
والمدرجات جمع مدرج في الحديث اي في متنه اعلم ان المدرج قسمان
لانه اما ان يكون في السند وامان يكون في المتن فالمدرج في متن
الحديث اقسامه ثلاثة والمدرج في السند اقسام اربعة وستاتي وان
اقتصر الناظم على الاول منها ما ائتى اي الفاظه اتت وسببها اما

تنبيه غريب في الخبر كخبر الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فتوله وهو التعبد بمجرد تفسير للتحنث واما استنباط ما فهمه بعض رواته كما في حديث بدء الاذان قال عروة ففهم منه اي سبب النصب مظنة الشهور فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه فقال او انسيه او رفعه وكما فهم ابن مسعود من خبر الاذن ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه ما ياتي في بعض الفاظ الرواة من اضافة الصفة الى الموصوف اي العاضلة بعض الرواة صحابيا او من دونه اتصلت جملة حالية من ضمير انت اي استهال كونها متصلة بالحديث لا فرق فيه بين ان تتصل باوله او باثنائه او اخره فالادراج في المتن يكون بادراج متن موقوف او مقطوع في مرفوع من غير فصل ولا تمييز كخطاب الثابتي او الصحابي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في الاول حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد روي عن سعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثاله الادراج في الاثنا حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفعه فليتوضا والرفع بضم الراء وفتحها اصل الخمذ بن فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعة من الرواة عن هشام ومثل له ايضا بحديث عائشة المار ومثال الادراج في الاخر ما روي عن ابن مسعود ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ان شئت قال ابن الصلاح قوله اذا قلت الخ في كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثنا قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول وفي الاول كله نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد منه غير خبر سبع

الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة المار عند الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او ذكره فليتوضا واما الادراج في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها ان يروي جماعة الاحاد بالاسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف بينهم ثانيها ان يكون متن عند او باسناد الاطراف فاتى عنه باسناد اخر فيرويه عنه دائما باسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني ثالثها ان يكون متنان مختلفا الاسناد عند او عند مقتصرا على احد الاسنادين رابعها ان يسوق المحدث الاسناد الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك ويرفع المدرج في المتن بامور منها ان يبين صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث للعبد المملوك اجر ان والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة الراوي لا من كلامه عليه السلام لما مر واما المدرج في الاسناد فيعرف بمجيء رواية مفصلة الرواية المدرجة كما في الحوي ممثلا لماء ولا يجوز تعمد الادراج في سند او متن لتضمنه عزو القول لغير قائله ثم ما ادرج لتفسير غريب قال شيخ الاسلام بيناه في شرحي ولهذا فعل الزهري وغيره من الائمة اهـ كل قريب اي مقارن في السند اي الاخذ عن الشيوخ لوفيات وفي السند ايضا سواء كان من الصحابة ام من التابعين وابا عهم وابتاع ابا عهم عن اخر سيكون لها للوزن او لية الوقف ويحذف اليا منقوصا واو كما مر لغة صفتر والمراد عن مساوية في الاخذ عن الشيوخ الخ ما مر فاطلق لفظ الاخ على المساوي مجازا بالاستعارة التصريحية مذيع بضم الميم وفتح الذال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم ما رواه كل من الفريقين فهو حديث مذيع سمي بذلك اخذا من دبباجة الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما فاعرفه حقا اي اعلم علما محققا واتخذ بجا مجملة

عبد المشاة الغوصي اي افتخر بموفته يقال انتحب علينا فلان اي افتخر وتعظم
ثم لا فرق كلي وقع عند الاخريجي ان تكون الرواية بواسطة او بدونها
مثال بدون واسطة في الصحابي رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس
وفي اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل عن مالك الدراوردي وبالعكس
ومثاله بهما كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث وقد تكون رواية
الاقران بدون تدبيج وهي انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر
فالمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس مثاله رواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وهذا مخالف لقول الناظم كل لان
معناه ان يكون الرواية من الجانبين وخرج بقوله قرين ما اذا روى
عمن هو دونه سنا او في قرينة الجلالة فانه عليه السلام جمع الصحابة
وخطب لهم خبر تميم الجلسة وهي رابعة الكيفية اي حتى لا يعلم قبلها من
دبرها وذلك ان تميما ومن كان معه لما طلعوا على جزيرة بجنب البحر
ولا هنك الدابة فزعوا منها فقالت لا تفزعوا اني الجساسة اي المجسسة
الاخبار للمسيح الدجال وقيل هي التي تجرح وتسم الناس في وجوههم وكان
تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه مثال الاول رواية الاباعن
الابناء ومثال الثاني في رواية الزهري عن مالك اي رواية اتباع التابعين
عن التابعين ورواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة وابي هريرة
ومعاوية وانس عن كعب الاحبار الذي هو التابعي والعبادلة اربعة
نظمهم بعضهم بقوله

ابن عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر فتامل لفظا
وخطا منصوبان على التمييز المحول عن الفاعل اي ما اتفق لفظه
وخطه وهو مبتدا والموصوف للابتداء به مع كونه نكرة عمل فيما بعده
والكلام على تقدير مضاف اي لفظا رواية وخطا وقوله متفق خبر
المبتدا اي ان الحديث الذي يتفق في سند الروايات او الاكثر والاكثر
في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الالقاب والكنى
والانساب متفق اي سمي بذلك للاتفاق المذكور وضده

المراد

المراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي في الاتفاق
لفظا وخطا المفترق اي سمي بذلك لافتراق المسميات والاشخاص
وهذا الافتراق هو الموضوع للناظم التعبير بالضد فالمراد ان الحديث
الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا
فهما قسم واحد وان كانت عبارة الناظم توهم انهما قسمان فمفهوم واحد
وتعبر عن هذا المفهوم تارة بالمتفق وتارة بالمفترق فهو باعتبار ما صدق
منه المشترك اللفظي بالنسبة لكل من اللفظين وان كانا مترادفين
والحاصل انه يقال لمتفق باعتبار الاسماء ونحوها ومفترق باعتبار
مسميات تلك الاسماء فتنبه لهذا وذكر الحافظ الوكيع ثمانية اقسام
وتبعه ركب بعضها توضيحا للمقام فنقول الاول ان تتفق اسماؤهم وكنيهم
اباتهم كما مثل في احمد ستة رجال ومن الغريب من هذا القسم اثنان
جمعهما عمر واحد وعشرة كما فيمن روى عنهم وروى عنهما وهما حميد بن
قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
اباتهم واجدادهم كما حمد بن جعفر بن احمد ان اربعة متعاصرون في طبقة
واحدة ومن الغريب منه محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكلهم من عمر اثنا عشرة وبقية الاقسام في الام ومنها ان
تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة فابن
الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن
عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص
ومنها ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب اليه من حيث
ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة
وهو بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفرق جماعة من
اهل الحديث بينهما فرادوا في النسبة الى المذهب ياء تحتية قبل الفاء
فيقولون حنيفي موتلف اي من الاسماء والانساب ونحوها على
ما مر وقوله متفق الخط فقط اي لا اللفظ فانه يختلف اي ان الحديث
الذي اتفقت في سنده بعض اسماء الرواة او انسابهم ونحوها خطا
لا لفظا يسمى موتلفا للائتلاف بالاتفاق المذكور وضده اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضد الموتلف والمراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى نظر والمراد ان
الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة سمي بالمؤتلف والمختلف
فهما قسم واحد وان كان عباده الناظم هنا يوهم انهما قسمان فيقال
هنا نظير ما سبق فاحش الغلط اي الوقوع في التصحيف كان تشدد
مخففا او عكسه او تهمل مهملا او عكسه ويشير الناظم بذلك الى انه نوع مهم
ينبغي لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته لما ذكر وقد افرده خلق كثير
بالتاليف لاسيما الحافظ فانه الف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر سالا مناسبط لذ رجع اليه
للكتاب والمايعرف بالنقل والخط مثاله في الاسماء سيد مصغرا واسيد مكبر
ومثاله في الانساب العنبي بالنون والسين المهملة والعبسي بالموحدة
والمهملة والعيشي بالمثناة تحت والشين المعجمة ومثاله في الصفات
الحنائي بالحاء المهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة والحبائلي بالمعجمة
والموحدة نسبة الى بيع الحبط وهو ورق سخي يشبه السنط والحبائلي
بالمعجمة والتحتية نسبة الى الحبالة المشهورة وقد جمعت الثلاثة الصفات
في اسم عيسى بن ابي عيسى وسلم في ابي مسلم كما ذكره الدارقطني
ثاني العسكريين بسبط لعلة في احد طرفيه وهو طرف المستثنى ثم تارة يراد
به التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا او تارة يراد به التخصيص
بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمثل
الاول سلام فلها مثل لاعبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته اسمه
سلام ايضا وسلام جد ابي علي الجياني وجد الشيخ وجد السيد
والد الكذبي وسلام بن ابي الحقيق وسلام ابن مسكم بتثليث الميم
اليهوديان وسهل ابن الصلاح تشديد ابن مسكم واعترضه الحافظ
ابن حجر بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في
التبصير قول سنان بن حرب

سقاني فروان كميتا مداهة على ظما مني سلام بن مسكم

فان قيل يخفف في الشعر للضرورة واجيب بانه خلاف الاصل
لاسيما مع تكرره ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين

خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية وما سواه ممن في الكتب
الثلاثة المذكورة فبالمهملة كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم
والمنكر انفرد بسكون الدال للضرورة على حد قوله لو عصر منك والتبس
انعصر وفي كلام الناظم حذف الموصول الاسمي واجازه الكوفيون
والاخفش وبعضهم ابن مالك وشرطه في بعض كتبه كونه معطوفا
على موصوف اخر كما في مغني اللبيب وقوله بعدا والخ متعلق بانفرد اي
ان الحديث المنكر هو الذي انفرد برواية ومن الرواة بحيث لا يعرف
هذا الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه اخر
عدا اي صار وقوله تعديله اسمها اي تعديل المبرا به فالمصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله لا يحمل التفرد اخبر عدا اي
لم يبلغ في العدالة والضبط مبلغا يحتمل معه التفرد بالرواية لكونه
وان كان ثقة بتوثيق الغير له لم يبلغ من يحتمل تفرده بالخبر بل هو
قاصر عن ذلك وجملة عدا الخ في موضع الصفة للراوي متعلقه هو البالغ
بالتمر قال ابن ادريس اذا هلك عضب الشيطان او قال على ابن ادم حتى
اهل الجديد بالخلق اي القديم وهو بفتح المعجمة فهذا الحديث منكر كما قاله
الدارقطني وغيره فان راويه وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي عروة عن ابيه
عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في كتابه المسمى بالمتابعات
غير انه لم يبلغ بهذا التخريج المستلزم للتعديل رتبة من يحتمل تفرده
وان سماه لا ينطبق على محدثات الشيطان لانفصل من
مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى وما ذكره الناظم
من تعريف المنكر هو للحافظ ابي بكر البزار وعليه فالمنكر مباين للشاذ
المتقدم وهو ما جرى عليه ابن حجر حيث فرق بينهما بما حاصله ان راوي
خولف الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط او عدد او غير ذلك
من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح يقال له
الشاذ وان وقعت المخالفة من الضعيف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر مباينة كلي لا وولا بينا
خبري اي عموم وخصوص مطلق او وجهي وان قيل اذ لا يصدق

الشاذ على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ
لانه من خالف فيه الثقة من هو اضبط منه او انفرد به قليل الضبط
كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او انفرد به الضعيف الذي لا يحتج بما تبين
فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا
علم ان المعروف والمحفوظ وقد اهملهما الناظم واللائق ذكرهما كما ذكر
مع المتصل مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المعروف والمنكر
ما روي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
حويت عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وصام
رمضان وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث منكر
والمعروف من تفاتة روايته عمن ذكر موقوفا حموي مزوكي
اي الحديث ما واحد اي ما راوه واحد فواحد صفة موصوف
محذوف وقوله به انفرد بسكون الدال للضرورة واجمعوا الضعفة
الواو للحال واللام بمعنى على اي ان الحديث المردود اصطلاحا ما تفرد
برواية راو واحد والحال ان المحدثين قد اجمعوا على ضعف ذلك
الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا في كلام وان لم يظهر وقوع ذلك
منه في الحديث ومضمون هذه الجملة الحالية فارق المنكر واما معناه
لغة فهو الساقط فهو اي المردود كرد لعل الفاء زائدة
والمصدر بمعنى اسم المفعول اي مردود ويحتمل انها اصلية لو المعنى
كالمردود واي الموضوع للكونه اخف منه كما مر جوابه وافاد الناظم ايضا
بالتشبيه منه حيث ان المسند احط مرتبة من المبدل وفي نسخة
يرد بصيغة المضارع المبني للمجهول وهي التي شرح عليها الحموي
اي فهو يرد ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف والكذب اي
المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم فالمصدر بمعنى اسم المفعول وقوله
المختلق بفتح اللام بعدها قاف اي المبتكر الذي لا اسناد له الى النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعه قائله وافتى الناظم
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة المعنى للتاكيد والمبالغة في التنفير
عنه والا فاحدها كاف في المراد وفي نسخة وعليها شرح الدميطي

لفظ

لفظ الموضوع في الدوسة والضرب فيكون في البيت جناس تام اذ الموضوع
الاول بالمعنى والثاني الاصطلاحي على النبي تنازعه كل من العوامل
الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضمير من الاولين للكون فضلة اي
عليه ذلك اي المكذوب على النبي من قول او فعل او تقرير
نحو ذلك حامل الموضوع اي المحطوط له من وضع الشيء اذا اسقطه سمي
بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يعبر اصلا وادخل الناظم في خبر
المبتدا وهو ما سند المجهور مطلقا وجوز بعضهم ان تضمن المبتدا
عموم الكون موصولا او شرطا وجوز الاخفش حذفه مطلقا قال الحموي
وعليه يخرج كلام الناظم من ان الداخلة على المصدر المؤول باسم المفعول
موصولة فلا حاجة لتخريجه على ما قاله بل هو مخرج على ما جوزه البعض
المذكور وقضيته قول الناظم على النبي ان المكذوب على الصحابي او
التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل وانما اورد الموضوع في علم الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو من انواع الضعيف لكونه
كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بقرائن يدركها
من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فلكثرة ما رسته للحديث
تكون كهيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية وما لا يكون
ومن القرائن ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح
فاعطاه المهدي بدرة اي عشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وقال
انا الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما قسوعد عظيم على فعل شيء حقير
كقوله لتمرة في بطن جائع افضل من تنا الجامع وبما فيه وعيد شديد
على غير كبيرة من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفا
ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وهو ظاهر وتارة ياخذ من كلام
غيره كما كلام بعض السلف الصالح نحو حب الدنيا راس كل خطيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فائدة من كلام مالك بن دينار وقد ما الحكما نحو المملة بيت الدار والحمية
راس الدوا واصل كل دا البردة فائدة من كلام الحارث بن كلدة طبيب
العرب اوالاسرائيليات اي الاقاويل المنسوبة لبني اسرائيل ماخوذة
من التوراة ونحوها كحديث حب الدنيا الخ على ما قيل والحامل على
الوضع اما عدم الديانة كالزنادقة فانهم وضعوا اربعة عشر الف حديث
او التعصب والانتصار لمذاهبهم كالخطابية او اتباع هوى الرؤساء كما بنا
ان ابراهيم الحماد او الاعراب لمقصد الاستهزاء كالذي وضع احاديث
فضائل السور لكل سورة مبتدء في جزء من قراءة فله كذا وذلك ان
السور التي صحت الاحاديث في فضلها كما قاله السيوطي والزهراوان
والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك
والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها من
السور لم يصح فيه شيء والزهراوان البقرة وال عمران والسبع الطوال
البقرة التي اخر براءة بجعلها مع الانفال واحدة واعلم ان تعمد وضع
الحديث مطلقا حرام باجماع من يعتد بالجماع خلافا للكرامية فانهم
جوزوه في الترغيب والترهيب وان رواية الموضوع على من علم او ظن
انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين رواه مسلم والمتعمد
لذلك كافر وغيره مرتكب لكبيرة وبالغ الجويني فكفر من تعمد ولو لم
يستحل وقوله فهو احد الكذابين قال شيخ الاسلام بالتثنية وبالجمع
فعلى التثنية الكاذبان واصعد الاصلي وخلف كذبوا على الجمع يكون
المعنى احد الكذابين المشهورين بالكذب وقد اتى اي هذه
الارجوزة اي برزت كالجوهر اي لنفاستها لما اشتملت عليه من
علم الحديث والجوهر اللآلي الكبار ونسمي درر المكنون اي
المستور لنفاسته وعزته سميتها اي هذه الارجوزة قال في اللمحة
سميت فلانا زيدا او كسميته بزيد بمعنى وكسميته مثله فسمي برهوي
منظومة البيقوني قال النحوي اي حملت علمها المعنى الذي
تتميز به عن غيرها نسبتها الي فان الفعل يتميز فاعله لكونه علة في

وجوده

وجوده ولم اقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يسلم منها لعدم وجدانه
ولا ادري ما هذه النسبة هل هي لبلد او قرية او اب او جد او النظم
لغة الجمع على بحر من البحور المعروفة عند اهل العروض اي الشعر قال
في الصحاح نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك والتنظيم مثله ومنه
نظم الشعر ونظمته والنظام الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ اه
فوق الثلاثين اي فوق عدد الثلاثين وفائدة ذكر الناظم لعدد ابيا نها
صونها عن استعماله بيت منها من نحو ها سد وقوله باربع طريق
لقوله انت قدم عليه لضرورة النظم وكذلك فوق ابيا نها اي
على ابيا نها فاعل انت اي انا بيات هذه الارجوزة زائد على
عدد الثلاثين باربعة ابيات وهذا بنا على انها من كامل الوجز
لا من مشطوره والا لكانت ثمانية وستين وهذا مع ما قدرناه سابقا
من العناية عند قول الناظم وذي من اقسام الحديث على
صريح ما ذكروا للصريح في ان عدد الاقسام كعدد الابيات وان لم
يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كصحيح وكذا ابيات
الخطبة والختام ليس فيها اقسام وبعض الابيات فيها قسمان
وفي نسخة اقسامها بكسر ابيا نها وهو معترض بان الاقسام سردت
فوجدت اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدميا طي فنسخة
ابيا نها هي الصحيحة وكذا شرح عليها النحوي ويجاب بانه عد
المدلس اثنين والمقلوب كذلك فهما اربعة لا اثنان فالعدد
صحيح وهو ظاهر افاده اج ثم بخير ختمت اي ثم بعد ان تم
النظم المقصود منه نظمها بخير بنا الفعل للمجهول وختمها بالخير
لاشتمالها على على الخير فجزاه على سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضا
والقبول فانه الكريم مسؤول واعز مامول وفي قوله ختمت اشارة
الى حسن الختام وهو ان يوتى في اخر الكلام مما يدل على انتهائه
وسميت براعة مقطع كما ان ما يوتى به في اول الكلام ليدل على
المقصود سميت براعة استهلال اما براعة المطلع فهو كل ما يتدرج
على المقصود من البسملة وما بعدها فالبراعات ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شرح العلامة المحوي على المنظومة

فنقول عما فاته الناظم رحمه الله من الاقسام المعلق وهو من التعليق للطلاق بجامع قطعه الاتصال وعرفا ما حذف منه اول الاسناد اي مؤلفه الذي ليس فيه صحابي واحدا او اكثر او جميع الرواة ولو مع الصحابة وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مثال ما حذف منه اول واحد قول البخاري وقال مالك عن الذهبي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث ومنها المتواتر من تواتر الرجال اذ اجاوا واحدا بعد واحد بتمر وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فيدوا ما سروصلم فالاول ان يبلغ المجمع الى حد تمنع العادة ان يتواطئوا على كذب الثاني ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم يخبر عن ما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقص للسامع فلا يحصل له العلم ولاشتراط اسلام المخبرين وعلم عدم التواطئ عليهم وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب ابو الحسن البصري الى انه نظري وذهب الامدي الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك الامور وكونها من كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله من الواقع فالجمهور على انه ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شرح التحرير وليس بشيء ثم اطال في رده وعلى كل فهو يفيد العلم كما ذكره ابن السبكي بخلاف الاحاد فانه يفيد الظن والجمهور

ايضا

ايضا على ان المتواتر ليس لعدد مخصوص لان الاعتقاد يقوى عند الاخبار بتدريج حتى الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر عددا نقبا موسى لانهم حملوا كذلك وليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون لينيلوا خبرهم العلم باسلام الذين جاهدوهم وقيل اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين ولم ينقد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم وقيل غير ذلك مثال المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا حديث يروى اكثر من ستين من الصحابة وغيره وقال العراقي وهذا منتقض بان حديث الخف على الخفين رواه اكثر من ستين صحابيا من العشرة اي المبشرين بالجنة ومنها المتابعة وهي ان يحدث راو موافقا لما رواه غيره او شيخ شيخه وتتم الى تامة وهي الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع مثالها ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين رواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظه فاكملوا العدة ثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني ومنها الشاهد وهو متن لمعنى الوارد النبي في لفظ او معناه دون الصحابي فمثال الاول لقيد حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث

محمد بن حنبل عن ابن عيينة بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال
الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
انعم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين تشتمل
على مهمات يتعين بالمحدث جهلها منها معرفة طرق التحمل والتلقي وهي
ثمانية اقسام اولها عند الاكثر في سماع لفظ الشيخ سواء كان من
حفظه او كتابه وسواء كان املاء او غيره وان كان الاملاء علانا بنيها
القراءة على الشيخ من كتاب او حفظا عن الشيخ في حال القراءة او
تقدير من الماضين حافظا لما قرئ عليه او ممسكا لاصله مع
اسماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة المجردة عن المناولة وهي
سبعة اقسام ولنقتصر على اربعة اقسام منها لكونها اضبط من
باقيها اولها اجازة خاص بخاص كقوله الشيخ اجزت لك تصحيح البخاري
ثانيها اجازة خاص بمعام كقوله اجزت لك جميع مروياتي مثلا ثالثها
اجازة عام بخاص كقوله اجزت لكل مسلم صحيح البخاري رابعها اجازة
عام بعام كقوله اجزت لكل مسلم جميع مروياتي وهي على هذا الترتيب
في القوة الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة
باجازة وهي اعلى الاجازات على الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناول
شيأ من سماعه اصلا او فرعا مقابلا فيه ويقول هذا من رواياتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك مناولة غير مقرونة بالاجازة بان
يناول الكتاب ويقال هذا من مروياتي ولا يقول لراويه عني
الخامس من اقسام التحمل المكاتبة من الشيخ بشيء من مروياته
بخطه او بخط تقة غيره باذن له في الكتابة وارسال الطالب
مع تقة بعد تحريره القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان يأذن له
في روايته عنه الرابع من اقسام التحمل الوصية من الشيخ عند موته
او سفره بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص ولا يجوز لمن هذه
ان يروي عنه تلك الوصية الا ان يأذن له الموصي بالرواية
عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي ان يجد بخط من

عاصرته

عاصرته لقيه او لا حدثنا فتقول وجدت بخط من عاصرته حدث
كذا ومنها معرفة صيغ الاداء اعلم ان لاداء السماع صيغا منها سمعت
وحدثني وحدثنا وسمعنا فالاول لمن سمع وحده والاخران لمن
سمع مع غيره ومنها اخبرني وقرأت عليه وقرئ عليه وانا اسمع
لمن سمع قراءة غيره قال الشيخ قال الحاكم ابو عبد الله الذي
اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول
ما يأخذه لفظا من المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ عن
المحدث وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا
فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على
المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم
ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب
كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ الاداء يستفاد
من صيغ التحمل بعرف ذلك صاحب الملكة في هذا الفن وصاحب
الذوق السليم مع كونه مصرحا به في كتب الفن ايضا وانما ذكرت
صيغ اداء السماع فقط لما مر فيها من التفصيل الحسن وهذا اخر
ما قصدت تلخيصه وجمعه على منظومة البيقونية عم الله النفع به
بجاه سيدنا محمد وآله قال مؤلفها كان اخر تبييضها وقت الضحى
اخر يوم من رجب سنة ١٣٤٨ من سني الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى السلام في البكرة والعشية وعلى اخوانه واجداده
من الانبياء والمرسلين وازواجه وذريته واهل بيته
والصحابة اجمعين ورضي الله عنا ببركاتهم
واعاد علينا والمسلمين من نفحاتهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم على عباده
راجي عفو اللطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net